الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الاعلام ولاتصال

الرقم التسلسلي: .....

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص:

اتصال وعلاقات عامة

بعنوان:

الحماية القانونية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في ظل القانون 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020

من إعداد الطالب:

-شينون أكرم

تحت إشراف:

د.محمدي اسمهان

أمام لجنة المناقشـــة المتكونة من السادة الأساتذة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. لرقط حسين	محاضر ب	جامعة المسيلة	رئيسا
د. محمدي اسمهان	محاضر ب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. طيبي رابح	محاضر ب	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020.....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): لتنيبونن أكرم الصفة: طالب، أستاذ باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 142974** والصادرة بتاريخ 2021-07-26
المسجل(ة) بكلية / معهد علوم الإنسانية قسم علوم الإعلام والاتصال
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: الحماية القانونية لوسائل التواصل الاجتماعي في ظل القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 أفريل 2018

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/04

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

أعبر عن أسمى عبارات الامتنان والتقدير إلى أستاذتي القديرة "محمدي أسمهان" التي لم تبخل عليّ بعلمها وتوجيهاتها القيمة، وكانت مثالًا في الصبر والإرشاد العلمي الدقيق.

كما لا يفوتني أن أقدّم خالص شكري إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وعلى ملاحظاتهم العلمية البنّاءة.

أخصّ بالشكر أيضًا زملائي وأصدقائي الأعزاء، الذين كانوا خير رفقة في هذا المسار، وكان لدعمهم المعنوي والأخوي الأثر الكبير في تخطي الصعوبات.

ولا أنسى أن أتوجّه بكامل مشاعر التقدير والامتنان إلى أسرتي الكريمة، التي كانت لي الداعم الأول، ووفّرت لي كل الظروف النفسية والاجتماعية الملائمة لمواصلة البحث والدراسة.

لكل من ساعدني ولو بكلمة، ولكل من ساندني بصمت أو دعاء...
لكم مني أصدق الشكر وأطيب الدعوات.

إهداء

إلى من غرست في قلبي حب العلم، وسهرت الليالي من أجلي،
إلى من كانت دعواتها زادي وسندي في كل مراحل حياتي،
إلى من علّمني الصبر والإرادة، وغرس فيّ حب التحدي والنجاح،
إلى أمي الحبيبة ...رمز التضحية والحنان.

إلى من كان لي نعم العون والسند، وكان لصبره وتشجيعه الأثر الكبير في مسيرتي،
إلى أبي العزيز ...نبراس الحكمة والقوة.

إلى من تقاسمت معهم لحظات التعب والسهر، والنجاح والفرح،
إلى إخوتي وأخواتي، وكل من وقف إلى جانبي في رحلتي العلمية.

إلى أصدقائي الأوفياء، الذين كانوا سندًا لي بالكلمة والموقف،
وتقاسموا معي مشقة الطريق وفرحة الوصول.

إلى كل من آمن بي وبدعائي يومًا...

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع...
بكل فخر وامتنان، إلى من أحب، عرفانًا وتقديرًا.

_Toc200450742
شكر وعرفان.....
إهداء .....
فهرس المحتويات .....
مقدمة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفصل الأول: الاطار المنهجي للدراسة..... 1
1.الإشكالية: 2
2. أهداف الدراسة: 3
3. أهمية الدراسة:..... 4
4. أسباب اختيار الموضوع 4
5. مصطلحات الدراسة..... 5
6. حدود الدراسة: 6
7. المنهج المعتمد: 7
8. أدوات الدراسة:..... 7
الفصل الثاني: الإطار العام للحماية القانونية لوسائل التواصل الاجتماعي. 9
تمهيد: 10
المبحث الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي وأنواعها. 11
المطلب الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي...... 11
المطلب الثاني: أنواع وسائل التواصل الاجتماعي...... 14
المبحث الثاني: الإطار القانوني العام لحماية وسائل التواصل الاجتماعي. 17
المطلب الاول: الحماية القانونية في التشريعات الجزائرية...... 17
المطلب الثاني: الحماية القانونية على المستوى الدولي. 20

المبحث الثالث: التحديات المرتبطة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي. 25

المطلب الأول: الجرائم الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي..... 26

المطلب الثاني: تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الخصوصية..... 29

خلاصة الفصل:..... 33

الفصل الثالث: تطبيقات القانون رقم 20-05 وآثاره على وسائل التواصل الاجتماعي. 34

تمهيد: 35

المبحث الأول: مضمون القانون رقم 20-05 وأهدافه 36

المطلب الأول: تعريف القانون رقم 20-05 ومجالاته. 36

المطلب الثاني: أهم الأحكام المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي. 39

المبحث الثاني: مكافحة الجرائم الإلكترونية وفق القانون رقم 20-05 42

المطلب الأول: معالجة الجرائم الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي. 42

المطلب الثاني: حماية البيانات الشخصية وحفظ الخصوصية. 44

المبحث الثالث: فعالية القانون رقم 20-05 وآفاق تطويره 47

المطلب الأول: تقييم فعالية النصوص القانونية الحالية..... 47

خاتمة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

قائمة المصادر والمراجع.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

في ظل التوسع الهائل في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتنامي أثرها على مختلف مجالات الحياة، برزت تحديات قانونية وأخلاقية تتعلق باستخدام هذه المنصات، خاصة فيما يتصل بحماية خصوصية المستخدمين، والحد من الجرائم الرقمية، وضبط الخطابات الضارة مثل خطاب الكراهية والتحريض. وتأتي هذه الدراسة لتسلّط الضوء على الإطار القانوني الناظم لوسائل التواصل الاجتماعي، مع التركيز على التجربة الجزائرية في ظل تطورات البيئة الرقمية.

تكمن أهمية هذا الموضوع في الحاجة الملحّة لإيجاد توازن بين حرية التعبير من جهة، وضمان الأمن الرقمي وحماية الحياة الخاصة من جهة أخرى، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني قوانين حديثة مثل القانون رقم 20-05، في محاولة لضبط المحتوى الرقمي وتعزيز السلم المجتمعي. وقد تناولت الدراسة تحليلًا قانونيًا شاملًا لهذه التشريعات، إلى جانب عرض الإشكالات التطبيقية المرتبطة بها.

وللإحاطة أكثر بالموضوع تم تقسيم البحث الى أربعة فصول كالآتي:

- **الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة:** تناول هذا الفصل الخلفية العامة للموضوع، وأبرز الدوافع العلمية والعملية التي فرضت ضرورة دراسة الحماية القانونية لوسائل التواصل الاجتماعي، في ظل التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية. كما بيّن إشكالية الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، والمنهج المعتمد في تحليل النصوص القانونية، بالإضافة إلى التحديد المفاهيمي للمصطلحات الرئيسية مثل "وسائل التواصل الاجتماعي"، و"الجرائم الإلكترونية"، و"الخصوصية الرقمية"، مما شكّل مدخلًا منهجيًا لهيكلة باقي فصول البحث.
- **الفصل الثاني: الإطار العام للحماية القانونية لوسائل التواصل الاجتماعي:** استعرض هذا الفصل التطور التاريخي لوسائل التواصل الاجتماعي وتعريفاتها المختلفة، مع إبراز أهم المنصات الرقمية المستخدمة على نطاق واسع. كما تطرّق إلى الإطار القانوني المنظم لهذه الوسائل على المستويين الدولي والوطني، من خلال عرض أبرز الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية بودابست، إلى جانب التشريعات الجزائرية ذات الصلة. كما ناقش التحديات

القانونية التي يطرحها استخدام هذه الوسائل، بما في ذلك الجرائم الإلكترونية، والمسّ بالحياة الخاصة، وانتحال الهوية، مشيرًا إلى مدى قدرة النصوص القانونية الحالية على مواكبة هذا الواقع المتغير.

- **الفصل الثالث: تطبيقات القانون رقم 20-05 وآثاره على وسائل التواصل الاجتماعي:**

ركّز هذا الفصل على تحليل القانون الجزائري رقم 20-05 المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، من حيث أهدافه ومجالاته وتفسير أحكامه القانونية ذات الصلة بوسائل التواصل الاجتماعي. تناول الفصل مدى شمول القانون للأفعال المرتكبة عبر المنصات الرقمية، والآليات التي يوفرها لرصد ومعاقبة الخطابات الضارة المنتشرة على الإنترنت. كما قيّم فعالية القانون في ردع الجرائم الإلكترونية من خلال تتبع المستخدمين وتحديد المسؤوليات، وناقش أوجه القصور مثل الغموض المفاهيمي وعدم وضوح المسؤولية التقنية للمنصات، مشيرًا إلى الحاجة إلى إصلاحات تنظيمية وتقنية لتعزيز فاعلية القانون وتوسيع نطاق تطبيقه.

الفصل الأول: الاطار المنهجي للدراسة

1. الإشكالية:

أحدثت وسائل التواصل الاجتماعي تحولًا جوهريًا في أنماط التواصل البشري والإعلامي، حيث باتت تمثل أحد أبرز مخرجات الثورة الرقمية المعاصرة، بما حملته من إمكانات تقنية هائلة أحدثت قطيعة مع المفاهيم التقليدية للإعلام والمشاركة المجتمعية. فقد أدى الانتشار الواسع لتطبيقات مثل "فيسبوك"، و"تويتر" (حاليًا "إكس")، و"إنستغرام"، و"تيك توك"، و"سناب شات"، وغيرها من المنصات الرقمية، إلى انخراط فئات واسعة من مختلف الأعمار والانتماءات في فضاءات افتراضية ذات طابع تفاعلي فوري، تجاوزت الحدود الجغرافية، وأذابت الفوارق الثقافية، وأسهمت في إعادة تشكيل الوعي الجمعي بطرق لم تكن ممكنة من قبل.

ولم تعد هذه المنصات تقتصر على الوظائف الاجتماعية أو الترفيهية التقليدية، بل تحوّلت إلى أدوات اتصالية وإعلامية بامتياز، حيث أصبح بإمكان الأفراد إنتاج المحتوى، وبثّه على نطاق واسع، متجاوزين بذلك الحواجز التي كانت تفرضها الوسائط الإعلامية الكلاسيكية. وقد مكّنت هذه البيئة الرقمية من بروز ما يُعرف بـ "الإعلام البديل"، حيث لم يعد الفرد مجرد متلقٍّ للمعلومة، بل أصبح قادرًا على صناعتها وتوجيهها والتأثير من خلالها، وهو ما أعاد رسم العلاقة بين السلطة الإعلامية والمجتمع.

غير أن هذا الانفتاح اللامحدود لم يَخلُ من مخاطر جدّية؛ إذ تحوّلت منصات التواصل الاجتماعي، في جانب كبير من استخدامها، إلى فضاءات لتكريس الانقسام الاجتماعي، ونشر الكراهية، وبث خطابات التمييز والتحريض، لاسيما في ظل تراجع الضوابط الأخلاقية وضعف آليات الرقابة الرقمية. وقد ساعد على ذلك طابع النشر السريع، والانتشار الواسع للمحتوى، إضافة إلى سهولة إنشاء حسابات وهمية تتيح للمستخدمين التخفّي وراء هويات مجهولة، مما يعقّد عملية التتبع والمساءلة. وأسهم ذلك في تزايد مظاهر القذف والتشهير، والتحريض على العنف، والاعتداء على الخصوصية، واستهداف الأفراد والمؤسسات بما يخالف القيم الدستورية والتعايش السلمي.

أمام هذا الواقع المقلق، الذي تنامت فيه التهديدات الرقمية على النسيج الاجتماعي والهوية الوطنية، بادرت الجزائر إلى إصدار **الأمر رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020**، والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، كمحاولة لتوفير إطار قانوني رادع يحمي الفضاء العمومي، سواء الواقعي أو الرقمي، ويضع حدودًا واضحة بين حرية التعبير التي يكفلها الدستور، وبين الممارسات الضارة التي تمس بالسلم الاجتماعي، وتقوّض قيم العيش المشترك. ويأتي هذا القانون في سياق إقليمي ودولي أوسع يشهد تصاعدًا للخطابات المتطرفة عبر الإنترنت، ما يفرض على الدول سن تشريعات تواكب التحولات الرقمية وتوازن بين الحقوق والحريات من جهة، ومتطلبات الأمن الاجتماعي من جهة أخرى.

انطلاقًا من هذا السياق سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة، والتي نصت على: "**إلى أي مدى وفّر الأمر رقم 20-05 حماية قانونية فعالة لوسائل التواصل الاجتماعي من مظاهر خطاب الكراهية والتمييز، دون المساس بحرية التعبير؟**"

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية التي تحدد معالم البحث، وهي:

- ما هي أبرز الأحكام القانونية التي تضمّنها الأمر 20-05 بشأن خطاب الكراهية عبر المنصات الرقمية؟
- كيف يُعالج القانون الجرائم الإلكترونية المرتبطة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وبأي آليات ردعية أو وقائية؟
- إلى أي مدى استطاع هذا القانون أن يُحقق توازنًا بين حماية الفضاء الرقمي من الانتهاكات وضمان حرية الرأي والتعبير؟

2. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، أبرزها:

- تقديم تحليل قانوني معمّق لمحتوى الأمر رقم 20-05، مع التركيز على مواده ذات الصلة بالمحتوى الرقمي.

- تقييم فعالية الآليات القانونية التي جاء بها القانون في مكافحة خطاب الكراهية والتمييز الإلكتروني.
- الوقوف على حدود حرية التعبير في ظل هذا القانون، واستشراف آفاق تطوير التشريع الجزائري بما يواكب التحولات الرقمية المتسارعة.

3. أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من تعدد أبعادها النظرية والتطبيقية فمن الناحية العلمية، تسهم الدراسة في إثراء النقاش القانوني حول خطاب الكراهية والتمييز في الفضاء الرقمي خاصة في ظل ندرة الدراسات المتخصصة في تحليل الأمر رقم 20-05.

أما من الناحية العملية، فتُعنى الدراسة بإبراز الإطار القانوني الذي يحكم السلوك الرقمي في الجزائر، مما يفيد الفاعلين القانونيين، والمؤسسات، والمواطنين في فهم حدود المسموح والممنوع عند استخدامهم لوسائل التواصل الاجتماعي. كما تُبرز الدراسة دور المشرّع الجزائري في مواكبة المستجدات التقنية، وتكريس الحماية القانونية لحقوق الأفراد في البيئة الرقمية.

4. أسباب اختيار الموضوع

أ) الأسباب الذاتية: يرتبط اختياري لهذا الموضوع بتجربة شخصية متكررة أثناء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، حيث أجد صعوبة في التمييز بين التعبير المشروع عن الرأي، وبين الأفعال التي يمكن أن تُعد جرائم معلوماتية تستوجب العقاب، هذا الغموض القانوني دفعني إلى البحث في الأطر التشريعية المنظمة لهذا المجال، سعيًا لفهم أفضل للحدود القانونية للسلوك الرقمي.

ب) الأسباب الموضوعية: يأتي هذا الاختيار استجابةً لحاجة علمية وقانونية ملحّة لبحث موضوع الحماية القانونية للفضاء الرقمي، في ظل تزايد الاعتداءات اللفظية، وخطابات التمييز، والتشهير، والانتهاك الصارخ للخصوصية، خاصة في منصات التواصل الاجتماعي التي أصبحت جزءًا من الحياة اليومية للمواطن الجزائري.

5. مصطلحات الدراسة.

أولا: الحماية القانونية: يتضح من المفهوم العام ان الحماية القانونية هي مصطلح مركب ما بين القانونية والمصلحة.

أ. الحماية:

- **لغة:** من الفعل "حمى" فيقال حمى الشيء فلانا، حميا وحماية : منعه ودفع عنه ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء ، والحماية احتياط يرتكز ، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه ويناظر عموماً واجباً لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية ، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير ، نظام) ومرادفها الوقاية (بوشاشية، 2020، ص 42).
- **اصطلاحا:** هي إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني أو أي شيء موضوع الحماية، والحماية القانونية المادية للمجتمع الإنساني هي " أن يبقى كل إنسان أو فرد في المجتمع سليماً في وجوده ومعافى في جسده وماله وموطنه الذي يقيم فيه. (احمد الشيخ، 2019، ص 336)
- **اجرائيا:** هي وسائل وضعها المشرع لصاحب الحق لدفع الاعتداء عليه مثل التقدم بالشكوى او ابداء اعتراض، او رفع الدعاوي او استعمال الشخص حقه في الدفاع عن نفيه وماله وعرضه بالشروط القانونية.

ب. القانون:

- **لغةً** القانون ككلمة أصلها يونانية، وهى تعني العصا المستقيمة وإنتقلت من اليونان إلى الحضارات الأخرى. وبالفارسية هي أصل كل شيء ثم تم تعريبها عن الفارسية إلى العربي بمعنى الأصل، ودرج استخدامها أصل الشيء الذى يسير عليه، أو المنهج الذى يسير بحسبه. (احمد الشيخ، 2019، ص 337)
- **اصطلاحا:** هو مجموعة القواعد القانونية التي وضعها المشرع لتنظيم علاقات الافراد فيما بينهم او بين الدولة ورعاياها وجعل المشرع تنظيما ملزما ومن يخالفها يعاقب وذلك كفالة لاحترامها (احمد الشيخ، 2019، ص 337)

- **اجرائيا:** هو القوانين والقواعد التي اقرها المشرع الجزائري للحماية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانيا: مواقع التواصل الاجتماعي.

- **لغة** الأصل الاشتقاقي لفعل التواصل يعني جعل الشيء مشتركا، فالتواصل يعني عملية انتقال الفرد من وضع فردي إلى وضع اجتماعي وهو ما يفيد فعل اتصل الذي يتضمن الإخبار والتخاطب والإبلاغ، ويتعلق بنقل الرسائل أو الرموز الحاملة لدلالة، ويمكن للتواصل –كنشاط تبادلي– أ يتم بواسطة الأصوات والإشارات أو صورة أو علامات مكتوبة. (معزي، 2014، 28)
- **اصطلاحا:** هي منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها" (صالح، 2015، ص. 52)

ثالثا: التعريف بالمرسوم 20-05:

المرسوم رقم 20-5 يهدف إلى مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، ويقصد به حماية الأفراد من التمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو غيرها من الأسباب، وكذا حماية المجتمع من مخاطر خطاب الكراهية الذي قد يؤدي إلى الفتنة والعداء بين الفئات.

6. حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية::** تتمحور هذه الدراسة حول الحماية القانونية المقررة لمواقع التواصل الاجتماعي في ضوء الأمر رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، والمتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. وتركز الدراسة بشكل خاص على المواد القانونية التي تنظم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وتحظر الأفعال المجرّمة مثل نشر الأخبار الكاذبة، خطاب الكراهية، التمييز، التهديد، التشهير، والاعتداء على الحياة الخاصة. وتسعى إلى تحليل الإطار القانوني الذي وضعه المشرّع الجزائري لتأمين الفضاء الرقمي وضمان الاستخدام المسؤول لهذه المنصات، مع محاولة تقييم مدى فاعلية هذه

الحماية في الواقع العملي.

- **الحدود الزمانية:** تغطي الدراسة الفترة الممتدة من صدور الأمر رقم 20-05 في شهر أبريل من سنة 2020 إلى غاية سنة 2025، وذلك بهدف تتبّع التطورات القانونية والتطبيقية لهذا النص التشريعي خلال هذه المرحلة، ومدى تكيّف القضاء والمجتمع مع الأحكام الجديدة الخاصة بتنظيم فضاء التواصل الاجتماعي، خاصة في ظل ما شهده العالم خلال تلك السنوات من توسّع كبير في استخدام المنصات الرقمية.
- **الحدود المكانية:** تُركز هذه الدراسة على الإطار القانوني المطبق داخل **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، باعتبار أن الأمر رقم 20-05 هو نص قانوني جزائري. كما تنحصر الدراسة في تحليل الواقع التطبيقي لهذا القانون في الجزائر دون التطرق التفصيلي إلى مقارنات دولية، مع إمكانية الإشارة العرضية إلى بعض التجارب الأجنبية لأغراض توضيحية فقط.

7. المنهج المعتمد:

اعتمدت الدراسة منهجًا مزدوجًا يجمع بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستشرافي، فمن جهة تم توظيف المنهج الوصفي لتحليل النصوص القانونية خصوصًا أحكام الأمر رقم 20-05 مع توضيح مضامينها وتفسيرها في ضوء المبادئ القانونية العامة، ومن جهة ثانية يُستخدم المنهج الاستشرافي لتقديم تصورات مستقبلية بشأن تطوير المنظومة القانونية الجزائرية في مجال ضبط المحتوى الرقمي في ظل التغيرات التقنية والاجتماعية المتسارعة.

8. أدوات الدراسة:

- **المقابلة:** تُعد المقابلة من أهم أدوات البحث النوعي، وقد تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة بهدف جمع بيانات دقيقة من مصادر مباشرة، ولا سيما من المختصين في مجال القانون، وأساتذة الجامعات، وكذا موظفي الجهات القضائية أو الأمنية ذات الصلة بتطبيق الأمر 20-05. وقد صُممت أسئلة المقابلة بطريقة شبه موجهة تسمح بتوجيه الحديث نحو محاور الدراسة مع ترك مساحة كافية للمبحوثين للتعبير عن آرائهم وتجاربهم المهنية. وهدفت

المقابلة إلى الوقوف على مدى فعالية الآليات القانونية في حماية مواقع التواصل الاجتماعي من الانتهاكات، واستقصاء العقبات التطبيقية التي قد تعترض تنفيذ مواد هذا الأمر في الواقع القضائي والإداري. كما مكّنت الباحث من استجلاء مواقف متعددة حول الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

- **الملاحظة:** اعتمدت الدراسة أيضًا على أداة الملاحظة المباشرة، وذلك من خلال متابعة أنماط الاستخدام الشائع لمواقع التواصل الاجتماعي داخل البيئة الجزائرية، وملاحظة نوعية المحتويات المنتشرة والتي قد تندرج ضمن الأفعال المجرّمة وفقًا للأمر رقم 20-05. وتمت هذه الملاحظة على مدار فترة زمنية محددة عبر منصات مختلفة كالفيسبوك واليوتيوب، مع التركيز على الظواهر المرتبطة بخطاب الكراهية، الأخبار الزائفة، والاعتداء على الحياة الخاصة. وقد مكنت هذه الأداة من توثيق بعض النماذج الواقعية التي تسهم في تحليل كيفية تفاعل المستخدمين مع الأحكام القانونية المقررة، كما سمحت بقياس الفجوة بين النصوص القانونية والممارسات الرقمية الفعلية.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للحماية مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي وأهميتها

المطلب الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: أبرز وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: الإطار القانوني العام لحماية وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: الحماية القانونية على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: الحماية القانونية في التشريعات الجزائرية.

المبحث الثالث: التحديات المرتبطة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: الجرائم الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الخصوصية.

تمهيد:

مع التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات. فقد تحولت هذه المنصات من مجرد أدوات للتواصل إلى فضاءات واسعة تتيح تبادل المعلومات، ونشر الأفكار، والتعبير عن الآراء، بل وإحداث تغييرات اجتماعية وسياسية واقتصادية عميقة. ومع هذا الانتشار الواسع، برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي يحمي مستخدمي هذه الوسائل من المخاطر المحتملة، مثل انتهاك الخصوصية، والجرائم الإلكترونية، واستغلال البيانات الشخصية .

من ناحية أخرى، تفرض الطبيعة العالمية لوسائل التواصل الاجتماعي تحديات كبيرة في تنظيمها وحمايتها، حيث تتجاوز هذه المنصات الحدود الجغرافية والسياسية، مما يتطلب تعاونًا دوليًا لمواجهة التهديدات الناشئة عنها. وفي هذا السياق، تبرز أهمية التشريعات الوطنية والدولية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية الحقوق الفردية، مع ضمان أمن المعلومات وخصوصية المستخدمين.

المبحث الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي وأنواعها.

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي ظاهرة بارزة خلال السنوات الأخيرة، حيث شهدت تطورًا مستمرًا منذ ظهورها الأول حتى يومنا هذا، لتصبح من أكثر المنصات استخدامًا على الإنترنت. وتمتاز هذه المواقع بانتشارها الواسع واستمراريتها، نظرًا لقدرتها على توفير وسائل تواصل فعالة بين الأفراد والجماعات. كما أنها تُعد بديلًا مثاليًا لوسائل الإعلام التقليدية، إذ سهّلت عملية التخاطب، والتعبير، والتفاعل بين المستخدمين، مما أدى إلى إحداث ثورة حقيقية وتحولات جوهرية شملت مختلف جوانب الحياة.

المطلب الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي.

شهدت وسائل التواصل الاجتماعي انتشارًا واسعًا في العصر الرقمي، وأصبحت جزءًا أساسيًا من حياة الأفراد والمؤسسات. يمكن تعريف هذه المواقع بأنها منصات إلكترونية تتيح للمستخدمين إنشاء حسابات شخصية والتفاعل مع الآخرين من خلال تبادل المحتوى، وإجراء المحادثات، وتكوين مجتمعات افتراضية.

وفقًا لمعجم مصطلحات المكتبات والمعلومات (ODLIS)، فإن وسائل التواصل الاجتماعي هي خدمات إلكترونية متاحة على الويب، صُمّمت لتمكين المستخدمين من إنشاء حسابات شخصية والتفاعل مع الآخرين بغرض التواصل والتعاون ومشاركة المحتوى، في حين أن كابلان وهاينلين (Kaplan & Haenlein, 2010) يعرّفانها بأنها "مجموعة من التطبيقات المستندة إلى الإنترنت، والتي تعتمد على الأسس الأيديولوجية والتكنولوجية للويب 2.0، وتتيح إنشاء وتبادل المحتوى الذي ينشئه المستخدم". (هارون، 2017، ص 64)

أما بويد وإليسون (Boyd & Ellison, 2008)، فقد عرّفاها بأنها خدمات قائمة على الويب تتيح للمستخدم إنشاء ملف شخصي عام أو شبه عام ضمن نظام معين، مع إمكانية تحديد قائمة المستخدمين المتصلين به، ورؤية قوائم الاتصالات التي أجراها الآخرون داخل النظام، وبالمثل يصفها تريدنيك (Tredinnick, 2006) بأنها مواقع تعتمد على مشاركة المستخدمين والمحتوى الذي يقومون بإنشائه (Waters, Richard D, 2009, p. 103).

من جانب آخر، يرى شفيق (2011) أن هذه المواقع تجمع ملايين المستخدمين ذوي الاهتمامات أو التخصصات المشتركة، وتتيح لهم مشاركة الملفات والصور، وتبادل مقاطع الفيديو، وإنشاء المدونات، وإرسال الرسائل، وإجراء المحادثات الفورية. وتُوصف بـ"الاجتماعية" لأنها تُمكّن من التواصل مع الأصدقاء وزملاء الدراسة وتعزز الروابط بينهم في الفضاء الإلكتروني (شفيق، حسنين، 2011، ص 181).

من وجهة نظر أخرى، عرّفها الغرابلي (2017) بأنها منظومة من المواقع والتطبيقات المتاحة على شبكة الإنترنت، والتي توفر بيئة افتراضية للتواصل والتفاعل بين الأفراد باستخدام أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية، بينما يرى خليفة أنها شبكة مواقع فعالة جدًا في تسهيل الحياة الاجتماعية بين الأصدقاء والمعارف، حيث تمكنهم من إعادة التواصل بعد سنوات طويلة، مع إمكانية التفاعل المرئي والصوتي، وتبادل الصور والملفات، مما يعزز الروابط الاجتماعية بينهم (بن سفغول ودبدوش 2019، ص 176).

وفيما يخص الدور التواصلي لهذه المواقع، فقد عرّفها متولي (2017) بأنها خدمات تعتمد على شبكة الإنترنت، تتيح للمستخدم إنشاء حساب شخصي، سواء كان مغلقًا أو متاحًا للاطلاع، مع إمكانية تحديد المستخدمين الآخرين الذين يمكنهم مشاهدة منشوراته والتفاعل معها وفقًا لقواعد النظام (زغاري أحمد فتحي، 2019، ص 166).

ومن خلال ما سبق إن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من المشهد الإعلامي الرقمي، حيث تُستخدم لأغراض مختلفة تتراوح بين التواصل الشخصي، والتسويق، ونشر المعرفة، وبناء المجتمعات الافتراضية. كما أنها مستمرة في التطور لتواكب احتياجات المستخدمين في العصر الحديث.

وتتميز وسائل التواصل الاجتماعي بخصائص فريدة تجعلها مختلفة عن المواقع الإلكترونية التقليدية، وذلك تبعًا لنوع الخدمات التي تقدمها لمستخدميها والأنشطة التي تسمح لهم بممارستها. ورغم تنوع هذه المواقع، فإنها تشترك في بعض الخصائص الأساسية، بينما تختلف في ميزات أخرى تفرضها طبيعة كل موقع وخدماته وآلياته التفاعلية:

1. **الملفات الشخصية (Profile Page):** تتيح للمستخدمين إنشاء ملفات شخصية تحتوي على معلوماتهم الأساسية مثل الاسم، الجنس، تاريخ الميلاد، البلد، الصورة الشخصية، الاهتمامات، وغيرها. وتعد هذه الملفات بوابة لاستكشاف أنشطة المستخدمين، حيث يمكن للآخرين مشاهدة أحدث تفاعلاتهم ومعرفة أصدقائهم والصور التي قاموا برفعها.
2. **الأصدقاء والعلاقات:** تمكّن المستخدمين من تكوين علاقات اجتماعية من خلال إضافة الأصدقاء إلى قوائمهم الخاصة، كما تتيح إمكانية إرسال رسائل مباشرة للأفراد سواء كانوا ضمن قائمة الأصدقاء أو خارجها.
3. **ألبومات الصور**: توفر إمكانية إنشاء عدد غير محدود من الألبومات، وتحميل مئات الصور ومشاركتها مع الأصدقاء، الذين يمكنهم التفاعل معها بالتعليقات والإعجابات، بحيث يمكن للمستخدمين إنشاء صفحات تمثل شخصيات عامة، منتجات، أو أحداث معينة، حيث يتيح ذلك للمهتمين متابعة المستجدات المتعلقة بها (عبديش صونية ، 2016، ص105).
4. **الدعاية والإعلان:** توفر الشبكات الاجتماعية فرصًا مهمة للإعلانات السياسية، الاقتصادية، والدينية، مما يجعلها أداة فعالة في التسويق والترويج، بحيث توفر العديد من منصات التواصل الاجتماعي خاصية التدوين، مما يسمح للمستخدمين بإنشاء محتوى يعكس اهتماماتهم ومجالاتهم المعرفية.

تمتد خدمات وسائل التواصل الاجتماعي إلى مجالات متعددة، تشمل التطبيقات التعليمية، البريد الإلكتروني، غرف الحوار، التطبيقات التجارية، والخدمات الأكاديمية، مما يحوّل العالم إلى سوق رقمية متكاملة (علاء حسين دخيل، 2016، ص 52).

يتضح أن وسائل التواصل الاجتماعي تمتلك مقومات جعلتها من أبرز الأدوات الاتصالية في العصر الحديث، حيث توفر بيئة ديناميكية تفاعلية تلبي احتياجات الأفراد والمجتمعات على مختلف الأصعدة. كما أن انتشارها الواسع، لا سيما بين فئة الشباب، يعكس مدى تأثيرها في تشكيل سلوكيات المستخدمين واندماجهم في مجتمعاتهم الرقمية والواقعية. هذا

التأثير العميق لوسائل التواصل الاجتماعي هو ما تسعى هذه الدراسة إلى تحليله واستكشافه بعمق.

المطلب الثاني: أنواع وسائل التواصل الاجتماعي.

يضم الإنترنت العديد من وسائل التواصل الاجتماعي، التي تتنوع بين المدونات، والمنتديات، والموسوعات التشاركية مثل الويكي، بالإضافة إلى منصات شهيرة مثل فيسبوك، ويوتيوب، وسناب شات، وإنستغرام، وغيرها من التطبيقات التي أطلقتها شركات كبرى لتعزيز التفاعل الاجتماعي بين المستخدمين. وقد قدمت شركات مثل جوجل وياهو خدمات تتيح التحرير الجماعي، والنشر التشاركي، إضافة إلى مواقع تخزين الصور مثل فليكر، ومنصات مشاركة الفيديو كيوتيوب، مما ساهم في تعزيز التفاعل الرقمي بين الأفراد.

1. فيسبوك (Facebook):

يرجع اسم "فيسبوك" إلى دفاتر ورقية كانت تُستخدم في الجامعات الأجنبية لتعريف الطلاب ببعضهم البعض، ومن هنا جاءت تسمية الموقع. أسس مارك زوكربيرج " Mark Zuckerberg" المنصة عام 2004 أثناء دراسته بجامعة هارفارد، حيث بدأت كشبكة لطلاب الجامعة للتواصل الاجتماعي، ثم توسعت تدريجياً لتشمل طلاب الجامعات الأخرى، إلى أن أصبحت متاحة للعامة في عام 2006.

يتيح فيسبوك للمستخدمين تكوين الصداقات، وتبادل المعلومات والصور والفيديوهات، والتفاعل عبر التعليقات، والانضمام إلى شبكات تشمل المدارس، أماكن العمل، أو المجموعات الجغرافية والاجتماعية. كما يمكن للمستخدمين تحديد المناسبات الشخصية ودعوة الأصدقاء للمشاركة فيها (بن خليفة نوفل وبكار أمينة، 2019، ص281).

2. يوتيوب (YouTube):

أثيرت بعض الآراء حول ما إذا كان يوتيوب يعد موقعًا للتواصل الاجتماعي أو مجرد منصة لمشاركة الفيديو. غير أن خصائصه التفاعلية، مثل إمكانية التعليق والمشاركة، تجعله جزءًا من شبكة التواصل الاجتماعي الحديثة.

يتيح يوتيوب تحميل الفيديوهات ومشاهدتها مجانًا، سواء كانت عامة أو خاصة، حيث يستقبل الموقع أكثر من 48 ساعة من المحتوى كل دقيقة، ما يعادل ثماني سنوات من المشاهدة المتواصلة يوميًا. كما أصبح منصة تعليمية تُبث عبرها المحاضرات الأكاديمية بلغات متعددة، مدعومة بالصور والمؤثرات الصوتية والبصرية.

تأسس يوتيوب عام 2005 على يد ثلاثة موظفين سابقين في "باي بال (PayPal) " هم تشاد هيرلي، وستيف تشين، وجاود كريم. ويستخدم الموقع تقنية "أدوبي فلاش" لعرض مقاطع الفيديو، التي تشمل محتوى متنوعًا من الأفلام، والعروض التلفزيونية، والموسيقى، والمحتوى المنتج من قبل الهواة. (أحمد عدنان علي الخفاجي، 2019، ص336)

3. سناب شات (Snapchat):

هو تطبيق للرسائل المصورة أسسه إيفان شبيغل وبوبي مورفي، حيث يسمح للمستخدمين بالتقاط الصور، وتسجيل الفيديو، وإضافة نصوص ورسومات، ومشاركتها مع قائمة المتلقين. تتميز هذه المحتويات بأنها تُعرض لمدة تتراوح بين ثانية و10 ثوانٍ قبل أن تختفي تلقائيًا بعد 24 ساعة من إرسالها.

يتيح التطبيق أيضًا إرسال مقاطع الفيديو والصوت، والمراسلات النصية بسهولة، مع إمكانية إضافة تعليقات واستخدام الملصقات، إلى جانب المؤثرات البصرية والصوتية. (قرة عائشة وحامدي كنزة، ، 2019، ص 122)

4. واتساب (WhatsApp):

يُعد واتساب من أبرز تطبيقات المراسلة الفورية، إذ يدعم إرسال الصور، والمقاطع الصوتية، والوسائط، إلى جانب الرسائل النصية. وفي عام 2016، أضيفت ميزة تحميل الملفات مثل مستندات "أوفيس" و"PDF".

أسس التطبيق الأمريكي بريان أكتون والأوكراني جان كوم عام 2009، وكانا موظفين سابقين في ياهو. ينافس واتساب تطبيقات آسيوية مثل "WeChat" و "KakaoTalk"و"LINE"، ويعتمد على أرقام الهواتف للتواصل، ما يجعله أكثر أمانًا من بعض المنصات الأخرى نظرًا

لكون هوية المرسل معروفة للمستلم (بن خليوي، أسماء بنت فراج، 2017، ص 86).

5. إنستغرام (Instagram):

يُعد إنستغرام منصة متخصصة لهواة التصوير، حيث يتيح التقاط الصور، ومقاطع الفيديو القصيرة، ومشاركتها عبر الهواتف الذكية. أُطلق التطبيق في أكتوبر 2010، وكان يقتصر في بداياته على التقاط الصور فقط، قبل أن يتم تطويره في عام 2013 ليتيح نشر الفيديوهات.

استحوذت شركة فيسبوك "ميتا" على إنستغرام مقابل مليار دولار، مما ساهم في زيادة شعبيته، حتى تجاوز عدد مستخدميه 300 مليون مستخدم خلال عام 2013.(قاسمي أحمد وجداي سليم، 2019، ص 22)

6. البريد الإلكتروني (Electronic Mail):

لا يُعتبر البريد الإلكتروني مجرد وسيلة اتصال، بل يشمل العنوان الإلكتروني والرسائل المنقولة عبره. يُعتقد أن البريد الإلكتروني كان الدافع الرئيسي لاستخدام الإنترنت، حيث حلّ محل الرسائل الورقية وأجهزة الفاكس التقليدية.

تتيح هذه الخدمة إرسال واستقبال الرسائل بين المستخدمين عبر الإنترنت، والتي قد تشمل نصوصًا، أو صورًا، أو ملفات صوتية ومتحركة. كما يمكن إرسال البريد الإلكتروني لفرد أو لمجموعة، مع خيارات متعددة كالحفظ، والتحرير، والطباعة. (إيمان محمد الطائي، 2016، ص556)

7. التيك التوك Tik ToK:

تطبيق وسائط اجتماعية لمشاركة الفيديو متاح على نظامي ios وandroid والذي يتيح للمستخدمين إنشاء ومشاركة عرص مقاطع الفيديو التي أنشأها المستخدم كثيرا بطريقة الجذب الرئيسي هو انه يمكن للمستخدمين تسهيل وتحميل مقاطع فالفيديو ذات الحجم الصغير لأنفسهم كالرقص على الموسيقى الشعبية أو مقاطع الصوت، وغالبا التأثيرات الكوميدية والتي يمكن تحسينها بعد ذلك باستخدام الفلاتر والرموز التعبيرية والملصقات (مها محمد فتحي، 2021،

ص 388).

يتضح من هذا العرض أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت فضاءً واسعًا للتفاعل والتواصل، مما يجعلها بيئة جاذبة لمختلف الفئات العمرية والشرائح الاجتماعية. يتيح تنوع هذه المنصات للأفراد خيارات متعددة للانضمام إليها، خاصة فئة الشباب الذين يجدون فيها وسائل فعالة لتلبية احتياجاتهم النفسية والاجتماعية بطرق لم تكن متاحة في العالم الواقعي بذات السهولة والمرونة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني العام لحماية وسائل التواصل الاجتماعي.

مع التطور السريع لوسائل التواصل الاجتماعي وتحولها إلى أدوات رئيسية للتواصل ونقل المعلومات، أصبح من الضروري وضع إطار قانوني ينظم استخدامها ويحد من المخاطر المرتبطة بها. فالطبيعة الرقمية لهذه الوسائل تفرض تحديات قانونية متعددة تتعلق بحماية البيانات الشخصية، ومكافحة الجرائم الإلكترونية، وضمان حرية التعبير مع التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة.

المطلب الاول: الحماية القانونية في التشريعات الجزائرية.

لقد كفل دستور الجزائر لسنة 2020 حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية، مع ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان. وقد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية من خلال نصوص تشريعية واردة في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى قوانين خاصة أخرى تحظر أي مساس بهذه الحقوق.

من أبرز المبادئ الدستورية التي تؤكد هذه الحماية، المادة 35 التي تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، وكذلك المادة 47 التي تنص على أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة بأي شكل كانت. ولا يمكن المساس بهذه الحقوق إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. كما أن حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تعتبر حقًا أساسيًا (قطاف سليمان، بوقرين عبد الحميد، 2022، ص 344-345).

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق، وهو ما تؤكده المادة 54/6 التي تكفل الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء، بشرط احترام القانون وثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

وفي إطار التشريع المدني، أقر المشرع الجزائري حق كل شخص تعرض لاعتداء غير مشروع على حقوقه الشخصية في طلب وقف هذا الاعتداء والمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، وفقًا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تلزم المتسبب في الضرر بالتعويض.

أما على مستوى قانون العقوبات، فقد تم إقرار وسائل ردعية لمكافحة الجرائم المعلوماتية التي تلحق أضرارًا بالغير. ومن بين هذه الجرائم، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، التي عالجتها المحاكم الجزائرية بموجب القانون رقم 04-15، وذلك من خلال المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، والتي تحدد الجرائم والعقوبات المتعلقة بها.

من الجرائم المعلوماتية المشددة العقوبة، جريمة الدخول غير المشروع إلى منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي نصت عليها المادة 394 مكرر 13من قانون العقوبات، كما أن إزالة أو تعديل المعطيات بطرق تدليسية يعد جريمة يعاقب عليها القانون وفقًا للمادة 394 مكرر 1، إذ يعتبر أي إزالة أو تعديل للمعطيات في النظام المعلوماتي عملًا إجراميًا يهدف إلى تخريب أو تعطيل النظام.

من الجرائم الأخرى التي جرمها المشرع الجزائري، نشر أو حيازة أو الاتجار بالمعطيات المخزنة أو المعالجة، وفقًا للمادة 394 مكرر 152، حيث تعد هذه الجرائم من أخطر الجرائم في العالم الرقمي. كما تطرق القانون إلى الجرائم الماسة بالدفاع الوطني أو المؤسسات العامة، والتي تم تشديد عقوباتها طبقًا للمادة 394 مكرر 103.

بالإضافة إلى ذلك، شدد المشرع الجزائري العقوبات على الأشخاص المعنويين المتورطين في الجرائم المعلوماتية، كما نصت المادة 394 مكرر 184، حيث تصل الغرامات إلى خمسة أضعاف الغرامة المقررة على الشخص الطبيعي (مشوش مراد، 2020، ص ص

.(119-118

من بين الجرائم المشددة أيضًا، جريمة تكوين جمعية أشرار لغرض ارتكاب جرائم ماسة بأنظمة المعالجة الآلية، كما تنص المادة 394 مكرر 195. كما أقر المشرع عقوبات تكميلية مثل المصادرة وإغلاق المواقع الإلكترونية المستخدمة في الجرائم، وفقًا للمادة 394 مكرر 20.

وفيما يخص المساس بحرمة الحياة الخاصة، جاء القانون رقم 06-25 ليعزز الحماية من خلال المادة 303 مكرر 26، التي تعاقب على أي اعتداء على الحياة الخاصة، مثل التقاط أو تسجيل أو نقل صور أو مكالمات خاصة دون إذن.

أما فيما يخص حماية رموز الدولة، فقد جاء القانون رقم 11-28 لسنة 2011 ليجرم الإساءة لرئيس الجمهورية عبر الوسائل الإلكترونية، مع فرض غرامات مالية (قطاف سليمان، بوقرين عبد الحميد، 2022، ص 348).

كما حاول المشرع الجزائري سد الفراغ التشريعي في مجال الجريمة السيبرانية من خلال قوانين خاصة، مثل قانون حماية الأطفال القصر (رقم 14-01) الذي يجرم تصوير الأطفال في أوضاع مخلة أو إنتاج وتوزيع المواد الإباحية المتعلقة به. (شرف الدين وردة، بلجراف سامية، 2017، ص 37).

في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية، تم إصدار القانون رقم 18-04 الذي ينظم الاتصالات الإلكترونية، مع وضع عقوبات على انتهاك سرية المراسلات السلكية واللاسلكية وفقًا للمادة 137 من قانون العقوبات.

يظهر التشريع الجزائري تطورًا ملحوظًا في حماية الحقوق والحريات، خاصة في ظل التحديات الرقمية المتزايدة، حيث يسعى لتحقيق توازن بين حرية التعبير وضمان الأمن السيبراني وحماية الحياة الخاصة. من خلال دسترة الحقوق الأساسية وتجريم انتهاكها عبر قوانين العقوبات والإجراءات المدنية، يتم توفير إطار قانوني صارم يهدف إلى ردع الجرائم الإلكترونية، مثل الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية أو التلاعب بالبيانات. ورغم هذا الحرص على تعزيز الحماية القانونية، فإن القيود المفروضة على حرية التعبير، مثل

اشتراط احترام ثوابت الأمة والقيم الأخلاقية، قد تثير تساؤلات حول مدى تأثيرها على حرية الصحافة والنشر الإلكتروني. ومع ذلك، فإن تعزيز العقوبات على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتورطين في الجرائم المعلوماتية يعكس التوجه نحو تعزيز الأمن الرقمي، خاصة مع تشديد العقوبات على الجرائم التي تمس الدفاع الوطني أو الحياة الخاصة. كما أن إصدار قوانين خاصة لحماية الأطفال القصر والمستهلك الإلكتروني يعكس إدراك السلطات لأهمية مواكبة التطورات التكنولوجية وتأثيرها على المجتمع، مما يؤكد وجود إرادة سياسية لتعزيز الحماية القانونية في العصر الرقمي.

المطلب الثاني: الحماية القانونية على المستوى الدولي.

مع التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، برزت الحاجة إلى وضع معايير دولية تنظم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتحمي حقوق المستخدمين. تتجلى هذه الحماية من خلال عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تهدف إلى تعزيز الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية.

1. الحماية القانونية على المستوى الدولي ضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

تعد المعاهدات الدولية هي الأساس الذي يرتكز عليه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وقد تم عقد العديد من المعاهدات التي تعمل على التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية ومن تلك المعاهدات معاهدة بودا بيست والمعاهدة الأوروبية معاهدة برن معاهدة تريبس.

1.1 اتفاقية بودابست:

أحد أبرز الجهود في مكافحة الجريمة السيبرانية هو "الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة السيبرانية"، المعروفة بـ "اتفاقية بودابست"، التي اعتمدها مجلس أوروبا عام 2001. تهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية وتعزيز التعاون والتضامن الدولي في محاربتها، والحد منها، خاصة بعد أن وصلت إلى مستويات خطيرة باتت تهدد الأفراد والممتلكات (فيصل كامل نجم، 2018، ص 24).

مثّل التوقيع على هذه المعاهدة الدولية خطوة أساسية في توحيد الجهود الدولية لمكافحة جرائم الإنترنت، التي تطورت من مجرد محاولات اختراق غير ضارة، غالبًا ما كان يقوم بها هواة دون دوافع إجرامية، إلى مرحلة أكثر تعقيدًا ينفذها محترفون ذوو خبرة عالية في الاحتيال، الاختلاس، وجرائم تهديد الحياة، مما يعرض حياة وممتلكات مستخدمي الإنترنت للخطر. وقد جاءت هذه الاتفاقية بعد مفاوضات استغرقت أكثر من أربع سنوات، وأسفرت عن تبنيها من قبل الدول الأوروبية، إلى جانب الولايات المتحدة، اليابان، كندا، وجنوب أفريقيا، مما ساعد في توسيع التعاون والتضامن الدولي في هذا المجال.

يُعد التعاون الدولي عنصرًا جوهريًا في مكافحة جرائم الإنترنت، حيث لا يمكن لأي دولة بمفردها أن تحقق نتائج ملموسة دون تنسيق دولي، نظرًا للطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم. وحتى الجرائم التقليدية التي تُرتكب عبر الإنترنت، مثل النصب، الاحتيال، الاختلاس، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، تتطلب تعاونًا دوليًا لضبط مرتكبيها ومعاقبتهم، إذ لا تكفي القوانين المحلية وحدها لحماية هذه الحقوق، بل يجب تعزيز التعاون الدولي لتطبيقها بفعالية، في ظل وجود من ينتهكها أو يسعى إلى ذلك.

ورغم الإجماع الدولي على أهمية هذه الاتفاقية، إلا أن هناك خلافًا بين الدول الموقعة بشأن محاربة العنصرية، حيث تعتبر الدول الأوروبية أن التحريض على الكراهية جريمة تستوجب العقاب، وهو ما يتماشى مع القوانين الدولية، لكنه أثار بعض التباين في وجهات النظر بين الأطراف الموقعة (قطاف سليمان، بوقرين عبد الحميد، 2022، ص 339).

2.1 المعاهدة الأوروبية لمكافحة جرائم الأنترنيت.

وقعت اللجنة الخاصة المعنية بقضايا الجريمة بتكليف من المجلس الأوروبي على المسودة النهائية لمعاهدة شاملة تهدف المساعدة البلدان في مكافحة جرائم الإنترنيت وسط انتقادات من دعاة حماية الحرية الشخصية، وبعد أن يتم المصادقة عليها من قبل رئاسة المجلس وتوقيعها من قبل البلدان المعنية تلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها بسن الحد الأدنى

من القوانين الضرورية للتعامل مع جرائم التقنية العالية بما في ذلك الدخول غير المصرح به إلى شبكة ما والتلاعب بالبيانات وجرائم الاحتيال والتزوير التي لها صلة بالكومبيوتر وصور القاصرين الإباحية وانتهاكات حقوق النسخ الرقمي. وتتضمن بنود المعاهدة التي تم تعديل مسودتها 27 مرة قبل الموافقة عليها فقرات تكفل للحكومات حق المراقبة وتلزم الدول بمساعدة بعضها البعض في جمع الأدلة وفرض القانون (فيصل كامل نجم، 2018، ص 25).

بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2013 قرارًا بعنوان "حماية الخصوصية في العصر الرقمي"، يؤكد على حق الأفراد في الخصوصية وحماية بياناتهم الشخصية، ويحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذه الحماية في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة.

من جهة أخرى، أصدر الاتحاد الدولي للاتصالات توصيات ومعايير تهدف إلى تعزيز أمن المعلومات وحماية البيانات على المستوى العالمي. تشمل هذه التوصيات إرشادات للدول الأعضاء حول كيفية تطوير سياسات وطنية للأمن السيبراني، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

على صعيد حماية البيانات الشخصية، يعد "النظام العام لحماية البيانات (GDPR) " الذي أقره الاتحاد الأوروبي في عام 2016، من أبرز الأطر القانونية في هذا المجال. يهدف هذا النظام إلى حماية حقوق الأفراد فيما يتعلق بمعالجة بياناتهم الشخصية، ويفرض التزامات صارمة على الشركات والمؤسسات التي تتعامل مع هذه البيانات، بما في ذلك تلك التي تدير منصات التواصل الاجتماعي (https://gdpr--info-eu.translate.goog).

تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات والمعايير الدولية تشكل إطارًا مرجعيًا للدول عند صياغة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحماية وسائل التواصل الاجتماعي ومستخدميها. ومع ذلك، يظل تنفيذ هذه المعايير والتزام الدول بها متفاوتًا، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي لضمان حماية فعّالة وشاملة في هذا المجال.

2. الحماية القانونية في التشريعات الغربية والعربية.

شهدت الدول الغربية تطورًا تشريعيًا ملحوظًا في مواجهة التحديات التي تفرضها وسائل التواصل الاجتماعي، حيث تم سن قوانين صارمة لحماية خصوصية المستخدمين، ومكافحة خطاب الكراهية، والتصدي للجرائم الإلكترونية، مع التركيز بشكل خاص على حماية الفئات العمرية الصغيرة من المخاطر الرقمية.

في الولايات المتحدة الأمريكية، تم إقرار عدة قوانين على المستوى الفيدرالي لحماية خصوصية المستخدمين، من أبرزها قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية (ECPA) لعام 1986، الذي يحظر التنصت غير القانوني على الاتصالات الإلكترونية، وقانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت (COPPA) لعام 1998، الذي يمنع جمع البيانات الشخصية من الأطفال دون سن 13 عامًا دون موافقة الوالدين. كما تم طرح قانون السلامة على الإنترنت، الذي يحمل منصات التواصل الاجتماعي مسؤولية التصدي للمحتوى الضار، مثل التنمر الإلكتروني والترويج للعنف والانتحار مع فرض غرامات تصل إلى 10% من إجمالي إيرادات الشركات غير الملتزمة بالمعايير الأمنية المطلوبة (عطوي مليكة، 2012، ص ص 14-19).

وفي الأعوام الأخيرة، تم اعتماد تشريعات حديثة على مستوى الولايات لتعزيز الحماية القانونية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، خاصة القُصّر، ففي ولاية يوتا صدر قانون في مارس 2023 يشترط على منصات التواصل الاجتماعي الحصول على موافقة الوالدين قبل أن يتمكن المستخدمون دون سن 18 عامًا من إنشاء حسابات، كما يفرض قيودًا على استخدام الأطفال لهذه المنصات خلال ساعات الليل، مع فرض غرامات على المنصات التي تستخدم خوارزميات تسبب الإدمان للقُصّر (Trent Nelson , 2023).

أما في ألمانيا، فقد تبنّت الحكومة قانونًا صارمًا لمواجهة المحتوى الضار على الإنترنت، حيث أصدرت قانون إنفاذ الشبكات (NetzDG) عام 2017، الذي يجبر منصات التواصل الاجتماعي على إزالة المحتوى غير القانوني، مثل التحريض على العنف وخطاب الكراهية، خلال 24 ساعة من تلقي البلاغات، مع فرض غرامات تصل إلى 50 مليون يورو على

المخالفين (Gesley, Jenny, Germany, 2021).

وفي فرنسا، تم إقرار قانون مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت لعام 2020، الذي يلزم المنصات بإزالة المحتوى الذي يحض على العنف أو التمييز خلال 24 ساعة، تحت طائلة غرامات مالية تصل إلى 1.25 مليون يورو. كما أصدرت الحكومة الفرنسية قانونًا إضافيًا لحماية القاصرين على الإنترنت، حيث فرضت قيودًا على تسجيل الأطفال دون سن 15 عامًا في منصات التواصل الاجتماعي دون موافقة الوالدين.

تعكس هذه القوانين التزام الدول الغربية بفرض رقابة صارمة على منصات التواصل الاجتماعي، لضمان بيئة رقمية آمنة وحماية المستخدمين من التهديدات الرقمية، مع تحقيق توازن بين حرية التعبير والأمن الإلكتروني، لا سيما مع التزايد المستمر في المخاطر الناجمة عن الاستخدام غير المنضبط لهذه المنصات (قاسحي فيروز، 2023، ص 208).

أما في الجانب العربي فقد اعتمدت جامعة الدول العربية عبر الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي أقره مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة بالقرار رقم 495-819-10-2003، كما وافق عليه مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين. يُعد هذا القانون من أبرز الجهود العربية في مواجهة الجرائم الإلكترونية، حيث نص على تجريم الدخول العمدي غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، والتنصت غير القانوني على الشبكات الإلكترونية، وتزوير المستندات الرقمية، بالإضافة إلى نشر محتوى مخالف للآداب العامة عبر الإنترنت (قاسحي فيروز، 2023، ص 208).

في الإمارات العربية المتحدة، تم تحديث الإطار القانوني لمكافحة الجرائم الإلكترونية بإصدار القانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الذي شدد العقوبات على نشر الأخبار الكاذبة والمحتوى التحريضي عبر الإنترنت. كما نص القانون على تجريم إساءة استخدام منصات التواصل الاجتماعي، وفرض غرامات تصل إلى مليون درهم إماراتي على المخالفين (مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021).

وفي الأردن، تم سن قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015، الذي يجرّم

الاستخدام غير القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مثل انتهاك الخصوصية أو نشر المواد الإباحية أو التحريض على العنف. وفي عام 2022، تم تعديل القانون ليشمل عقوبات مشددة على التلاعب بالمعلومات الرقمية ونشر الأخبار الكاذبة، مع فرض رقابة أكثر صرامة على الحسابات الوهمية التي تُستخدم لأغراض إجرامية.

وفي مصر، بدأ الاهتمام بمكافحة الجرائم الإلكترونية بشكل واضح بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي الأول للجمعيات القانونية المختصة بالإنترنت في القاهرة عام 2004، تلاه المؤتمر الدولي الأول لقانون الإنترنت في مدينة الغردقة عام 2005، مما أدى إلى تأسيس الجمعية المصرية لمكافحة الجرائم المعلوماتية عام 2005، والتي تهدف إلى نشر الوعي وإعداد الدراسات حول الجرائم الإلكترونية. وقد شهدت مصر منذ ذلك الحين تطورًا في قوانينها الخاصة بحماية الفضاء الرقمي، كان آخرها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، الذي يعد من أكثر القوانين العربية شمولًا في هذا المجال، حيث يحدد العقوبات المفروضة على المخالفين، بما في ذلك الحبس والغرامات المالية. كما ينظم القانون آليات مراقبة المحتوى الإلكتروني، ويعطي الجهات المختصة صلاحيات واسعة لحجب المواقع التي تروج لأنشطة غير قانونية أو تمس الأمن القومي (احمد حسن الخطيب، 2019، ص ص 80-81).

تعكس هذه التشريعات الجهود العربية المتزايدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية وتنظيم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، بما يضمن تحقيق توازن بين حرية التعبير وحماية الأمن الرقمي في الفضاء الإلكتروني، مع تعزيز التعاون الإقليمي لمكافحة التهديدات السيبرانية المتزايدة في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة.

المبحث الثالث: التحديات المرتبطة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية، حيث تتيح للمستخدمين التواصل وتبادل المعلومات بسهولة غير مسبوقة. ومع ذلك، فإن هذا الانتشار الواسع للمنصات الرقمية لم يخلُ من تحديات معقدة أثرت على الأفراد والمجتمعات على حد

سواء. فمع تزايد استخدام هذه الوسائل، ظهرت قضايا جديدة تتعلق بالأمن الرقمي والخصوصية، مما أثار تساؤلات حول كيفية التعامل مع المخاطر الناشئة عنه.

المطلب الأول: الجرائم الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

مع التطور السريع في وسائل التواصل الاجتماعي، ظهرت العديد من الجرائم الإلكترونية التي تستغل الفضاء الرقمي للإضرار بالأفراد والمجتمعات. وتشمل هذه الجرائم:

1. استخدام غير مشروع للمعلومات الشخصية في وسائل التواصل الاجتماعي:

مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، أصبح الاستخدام غير المشروع للمعلومات الشخصية يشكل تهديدًا خطيرًا لخصوصية الأفراد. ويشمل ذلك تحريف البيانات أو إفشاءها دون إذن، مما قد يؤدي إلى انتهاك الحقوق الشخصية والتأثير على السمعة.

- **تحريف المعطيات الشخصية:** تحدث هذه الجريمة عندما يقوم شخص بحيازة بيانات ذات طابع شخصي أثناء عملية تسجيلها أو ترتيبها أو تصنيفها أو نقلها أو أي نوع آخر من المعالجة الرقمية، ثم يقوم بتحريفها عن الهدف الذي جُمعت لأجله. ويعد احترام الغاية الأصلية لجمع هذه المعطيات أحد المبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية (نسيم دردوز، 2013، ص 105).
- **التبليغ أو الإفشاء غير المشروع:** تتمثل هذه الجريمة في قيام أي شخص، خلال مراحل تسجيل أو ترتيب أو تصنيف أو نقل البيانات الشخصية أو أي شكل من أشكال معالجتها، بالتقاط تلك البيانات أو نشرها دون إذن، مما قد يؤثر سلبًا على سمعة الأفراد أو ينتهك خصوصيتهم. ويحدث ذلك عندما يتم تسريب معلومات شخصية دون موافقة المعني بالأمر، مما قد يترتب عليه أضرار تمس باعتباره أو حياته الخاصة .

لا يمكن تحريك الدعوى القضائية في هاتين الجريمتين إلا بناءً على شكوى من الضحية أو ممثله القانوني. ويشمل التجريم الأفراد الذين يقومون بجمع أو تخزين أو نشر معلومات إلكترونية ذات طابع شخصي، إذا أدى ذلك إلى انتهاكات قد تضر بسمعة الشخص أو خصوصيته أو شرفه (يمينة مخنفريس، 2023، ص 1307).

2. جريمة القذف والسب وتشويه السمعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

تعتبر هذه الجرائم من الاعتداءات التي تمس شرف الأفراد وكرامتهم، وهي من أكثر الجرائم شيوعًا على وسائل التواصل الاجتماعي. يقوم الجاني باستخدام ألفاظ مهينة أو نشر صور وفيديوهات أو تسجيلات صوتية تسيء إلى المجني عليه، مما يسمح لعدد كبير من الأشخاص بمشاهدتها أو سماعها، الأمر الذي يحقق عنصر العلنية ويجعلها جريمة يعاقب عليها القانون. وقد صنفها المشرع الجزائري على النحو التالي (نسيم دردوز، 2023، ص ص 107-108):

- **جريمة القذف:** تُعرف بأنها أي ادعاء أو اتهام بواقعة قد تضر بشرف شخص أو هيئة، ويكون ذلك عبر وسائل الإعلام أو أي وسيلة نشر، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية والمعلوماتية، مع إمكانية وصولها إلى جمهور الإنترنت الواسع .
- **جريمة الإهانة:** وفقًا للمشرع الجزائري، تشمل هذه الجريمة إهانة بعض الهيئات العمومية، مثل رئيس الجمهورية، والأنبياء والرسل، والشعائر الإسلامية، وكذلك البرلمان بمجلسيه، والمجالس القضائية، والمحاكم، والجيش الوطني الشعبي، وأي هيئة نظامية أو عمومية أخرى.
- **جريمة السب:** تتمثل في استخدام ألفاظ مشينة أو عبارات تنطوي على تحقير أو قدح، دون إسناد واقعة معينة، ويكون ذلك موجهًا ضد أفراد بسبب انتمائهم العرقي أو الديني أو المذهبي، وذلك من خلال تقنيات المعلوماتية. قد تُرتكب هذه الجريمة عبر الكتابة الإلكترونية، أو الإعلانات، أو نشر الصور والتسجيلات الصوتية، مما يسمح لعدد كبير من مستخدمي الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي بالاطلاع على العبارات المسيئة الموجهة للمجني عليه.

3. جريمة التهديد والاغراء والمضايقة:

تشمل هذه الجريمة ممارسة الضغط على الضحية من خلال التهديد بنشر معلومات أو صور أو مقاطع فيديو قد تسيء إلى سمعته أو تلحق به ضررًا، وذلك بهدف التأثير على

إرادته وإجباره على القيام بفعل معين. غالبًا ما تبدأ هذه الأفعال بإرسال رسائل إلكترونية إلى البريد الشخصي للضحية، تتضمن تهديدات مباشرة أو غير مباشرة بزرع الخوف وإلحاق الأذى النفسي، مما يجعل الضحية تحت وطأة الابتزاز أو الإكراه (يمينة مخنفريس، 2023، ص 1308).

4. خرق حرمة الحياة الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

يُعد انتهاك سرية الرسائل الإلكترونية اعتداءً على الحريات الفردية، حيث يتمثل في فتح أو تحريف أو إتلاف أو إفشاء محتوى رسائل موجهة للغير بسوء نية، أو الاطلاع عليها بطرق احتيالية دون إذن صاحبها، وهو فعل يجرّمه القانون نظراً لما يمثله من تعدٍ على الخصوصية وانتهاك للحقوق الشخصية.

5. جريمة انتحال الشخصية والاستدراج:

تتمثل هذه الجريمة في قيام شخص بانتحال هوية شخص آخر دون علمه، سواء للاستفادة من سمعته أو للإضرار بها، ويتم ذلك في وسائل التواصل الاجتماعي عبر إنشاء حسابات مزيفة أو استخدام بيانات شخصية مثل الاسم، الوظيفة، العنوان، أو الصور دون إذن. كما تشمل الجريمة قرصنة حسابات الضحايا واستغلالها بطرق غير مشروعة.

وقد تطورت هذه الجريمة في الفضاء الإلكتروني لتأخذ شكل ما يُعرف بـ "المحاكاة"، حيث يتم انتحال الهوية لاختراق الأنظمة من خلال استخدام حزم IP تحتوي على عناوين المرسل والمستقبل، والتي تكون مقبولة وسارية المفعول ضمن الشبكة، إلا أن الفاعل يقوم باستغلال عنوان IP لجهاز آخر لإخفاء هويته الحقيقية وإظهار الاستخدام وكأنه صادر من مصدر شرعي (بلال بن جامع، 2005، ص 101).

6. الجرائم المعلوماتية الماسة بالقصر ونشر الاباحية:

ساهمت التطورات التكنولوجية الحديثة، ولا سيما شبكات التواصل الاجتماعي، في توفير بيئة خصبة لانتشار الجرائم الأخلاقية، حيث أصبح من السهل التقاط الصور والفيديوهات وإجراء المحادثات غير الأخلاقية، إضافةً إلى سهولة التلاعب بها ونشرها، مما جعلها في

متناول الجميع، بمن فيهم القصر. ويصعب الحد من هذه الظاهرة نظراً للانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، مما جعل حماية القصر من أولويات الدول المختلفة، إلى جانب مكافحة المحتويات المخلة بالآداب العامة. تتيح هذه المنصات إمكانية وصول القصر إلى محتويات غير أخلاقية، مما قد يؤثر على سلوكهم وأخلاقهم، أو قد يُمكن المجرمين من استدراجهم واستغلالهم، نظراً للطابع العالمي لهذه المواقع وصعوبة السيطرة على محتواها، إلى جانب التحديات المرتبطة بتحديد القوانين الواجب تطبيقها والجهات القضائية المختصة، نظراً لاختلاف المواقع الجغرافية بين الجاني والضحية (يمينة مخنفريس، 2023، ص 1309).

ورغم توفر برامج تقنية تتيح لأولياء الأمور فرض رقابة على المحتويات غير المشروعة، إلا أنها تظل غير كافية، نظراً لسهولة التصفح والعدد الكبير من المحتالين الذين يستغلون هذه الفجوات. ويمكن تصنيف هذه الجرائم ضمن الفئات التالية (نسيم دردوز، 2023، ص 122):

- جريمة تحريض القاصر على الفسق والدعارة.
- جريمة نشر رسائل إلكترونية ذات طبيعة جنسية غير أخلاقية قد يطلع عليها القاصر.
- نشر محتويات مخلة بالحياء موجهة للقصر.

المطلب الثاني: تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الخصوصية.

تُعدّ الخصوصية من أبرز القضايا التي أثارتها وسائل التواصل الاجتماعي، حيث لم يكن الأمان والخصوصية ضمن الأولويات الأساسية لمالكي هذه المنصات. ونتيجة لذلك، تتزايد المخاطر التي غالبًا ما يغفل عنها المستخدمون، كما أنهم قد لا يدركون حجم الأشخاص الذين يمكنهم الوصول بسهولة إلى معلوماتهم وبياناتهم الشخصية. في كثير من الأحيان، يؤدي الانغماس في العالم الافتراضي إلى تجاهل خطورة مشاركة المعلومات الحساسة، سواء مع أفراد مجهولين أو حتى مع معارف من الواقع، نظرًا لخطورة البيئة الرقمية التي تُجرى فيها التفاعلات، والمحادثات، والمعاملات المالية، والتسوق الإلكتروني، وغيرها من الأنشطة. وقد تسفر هذه السلوكيات غير المدروسة عن مشكلات جسيمة، تصل في بعض الحالات إلى الملاحقات القانونية (ليلى بن برغوث، 2022، ص 597).

استجابة لهذه التحديات، أدركت وسائل التواصل الاجتماعي الحاجة إلى حماية خصوصية المستخدمين، فوضعت سياسات خصوصية تهدف إلى تعزيز الحماية. وتتمثل هذه السياسات في بيانات قانونية تحدد كيفية جمع ومعالجة بيانات العملاء والزوار، موضحةً طرق التعامل مع هذه المعلومات، وما إذا كان يمكن مشاركتها مع أطراف أخرى أو الحفاظ على سريتها. ويُلزم القانون هذه المواقع بنشر سياسات الخصوصية الخاصة بها على منصاتها لضمان الشفافية.

ورغم الجهود الدولية والإقليمية والمحلية المبذولة لحماية الخصوصية الرقمية، ورغم التقدم في الوسائل التقنية وسياسات الخصوصية التي تعتمدها منصات التواصل الاجتماعي، لا تزال انتهاكات الخصوصية قائمة. فمع كل تطور تقني، تظهر أساليب جديدة لانتهاك الخصوصية، مما يجعل المسؤولية مشتركة بين وسائل التواصل الاجتماعي، والمستخدمين أنفسهم، والدول والأنظمة السياسية التي تضع الأطر القانونية لحماية البيانات الشخصية (شعلال مختار، بن دريس أحمد، 2021، ص 1091).

1. مسؤولية وسائل التواصل الاجتماعي في انتهاك الخصوصية:

أصبحت البيانات الشخصية للأفراد جزءًا لا يتجزأ من رأس مال الشركات، حيث تعمل شركات متخصصة على إعداد قواعد بيانات ضخمة وتصنيفها وبيعها، متضمنةً معلومات شخصية لآلاف العملاء. وتُستخدم هذه البيانات بطرق متعددة، إما عبر الاستهداف المباشر للعملاء من خلال الاتصالات أو الإعلانات الترويجية، أو لأغراض دراسة السوق وتحليل اتجاهاته، بما في ذلك التصنيف وفقًا للعمر، والمستوى التعليمي، والعادات الاستهلاكية.

ورغم الاعتقاد السائد بين المستخدمين بأن وسائل التواصل الاجتماعي تُقدِّم خدماتها مجانًا، إلا أن هذه المنصات ليست مجانية في جوهرها، بل تعتمد على نموذج اقتصادي يقوم على تحقيق الأرباح من خلال الإعلانات الموجهة، والتي تعتمد بشكل أساسي على استثمار البيانات الشخصية للمستخدمين. يُعد هذا الاستثمار تجارةً ضخمة بعائدات مالية هائلة، مما جعل شركات كبرى مثل فيسبوك وجوجل تجذب استثمارات ضخمة بفضل البيانات الشخصية

لمستخدميها. فبحسب التقديرات، تبلغ القيمة الإجمالية للبيانات الشخصية لمواطني الاتحاد الأوروبي وحده حوالي 330 مليار يورو سنويا (وسيم شفيق الحجار، 2017، ص 68).

وعلى الرغم من الخدمات التي تقدمها هذه المنصات، إلا أن المستخدم يدفع ثمنها بطريقة غير مباشرة عبر السماح باستخدام بياناته الشخصية لأغراض تسويقية وتجارية. فرغم اعتراف وسائل التواصل الاجتماعي بضرورة حماية خصوصية مستخدميها ووضعها لسياسات خاصة بهذا الشأن، إلا أن هذه السياسات مصممة أساسًا لحماية ازدهار هذه المنصات وتعزيز أرباحها، وليس لحماية المستخدمين أنفسهم. فكلما زادت كمية المعلومات التي يتم جمعها ومشاركتها، ارتفعت عائدات هذه الشركات، مما يجعل خصوصية الأفراد في المرتبة الثانية بعد المصالح التجارية (مفيدة مباركية، 2018، ص 478).

2. مسؤولية مستخدمي مواقع التوصل الاجتماعي في انتهاك الخصوصية:

تعتمد وسائل التواصل الاجتماعي على مبادئ الويب 2.0، حيث تتيح للمستخدمين إنشاء المحتوى ومشاركته، مما أحدث تغييرًا جذريًا في طرق التواصل، وأسهم في نشوء ثقافة رقمية جديدة قائمة على التفاعل والمشاركة على المستويين الفردي والمجتمعي.

يمتلك مستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي القدرة على التحكم في بياناتهم الشخصية من خلال اختيار ما يرغبون في مشاركته وما يفضلون إبقاءه خاصًا، إلا أنهم في كثير من الأحيان يشاركون معلوماتهم الشخصية بكثرة، سواء مع الأصدقاء والعائلة أو مع الجمهور العام، مما يجعل حماية خصوصيتهم أكثر صعوبة. فهذه الشبكات ليست سوى مخازن ضخمة للمعلومات والبيانات الشخصية، ما يجعلها تمثل تهديدًا حقيقيًا لخصوصية الأفراد (مروة زين العابدين صالح ، 2016، ص 66).

إحدى المخاطر الكبرى هي أن بعض المستخدمين يفصحون عن بياناتهم الشخصية طواعية دون إدراك العواقب، مما قد يعرضهم لمشاكل قانونية وأمنية. بالإضافة إلى ذلك، يتقبل العديد منهم الرقابة المستمرة من قبل شركات الإنترنت، كما أن بعضهم يهمل ضبط إعدادات الخصوصية نظرًا لتعقيدها، أو لا يدرك أهميتها. وحتى عندما تكون الخيارات متاحة، نجد أن

الكثير من المستخدمين لا يقومون بتعديل إعدادات الخصوصية أو لا يهتمون بها أساسًا، إما لاعتقادهم أن ما ينشرونه غير مهم ولا يشكل خطرًا عليهم، أو لرغبتهم في عرض صورهم وتعليقاتهم لأكبر عدد ممكن من الأشخاص بهدف التفاخر بممتلكاتهم، أو إبراز مواهبهم وشخصياتهم (مفيدة مباركية، 2018، ص 476)

تستغل وسائل التواصل الاجتماعي هذا السلوك، إذ تغري المستخدمين بمنحهم إمكانية استخدام خدماتها مجانًا مقابل جمع بياناتهم الشخصية. ويتم ذلك من خلال فرض موافقتهم على شروط الاستخدام الواردة في سياسة الخصوصية عند التسجيل، والتي غالبًا ما تكون طويلة ومعقدة، مما يدفع معظم المستخدمين للموافقة عليها دون قراءتها أو فهمها. وبهذا، تتمكن هذه المنصات من استخدام بياناتهم بشكل قانوني، دون التعرض لأي مساءلة قانونية، لأنها حصلت على إذنهم المسبق عبر هذه الشروط (شعلال مختار، بن دريس أحمد، 2021، ص 1093).

خلاصة الفصل:

تُعد وسائل التواصل الاجتماعي اليوم جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية، حيث توفر بيئة رقمية تفاعلية تتيح للمستخدمين تبادل المعلومات والتواصل بحرية. ومع ذلك، فإن هذا التطور السريع يطرح العديد من التحديات القانونية والأخلاقية، مما يستوجب وضع آليات حماية فعالة تضمن التوازن بين حرية الاستخدام وحماية الحقوق الفردية والجماعية.

تتطلب حماية وسائل التواصل الاجتماعي نهجًا شاملاً يجمع بين التشريعات القانونية، والتقنيات الأمنية، والتوعية المجتمعية، فالأنظمة القانونية يجب أن تتكيف مع المستجدات الرقمية، بما يضمن توفير إطار قانوني متين يحمي المستخدمين من الجرائم الإلكترونية وانتهاكات الخصوصية، دون أن يعيق الابتكار أو يحد من حرية التعبير.

من جهة أخرى، يقع على عاتق الأفراد دور أساسي في تعزيز الأمن الرقمي، من خلال اتباع ممارسات آمنة أثناء استخدام المنصات الرقمية، والوعي بالمخاطر المحتملة، والتفاعل بمسؤولية في الفضاء الإلكتروني. كما أن التعاون بين الحكومات، والمؤسسات التقنية، والمنظمات الحقوقية ضروري لضمان بيئة رقمية آمنة ومتوازنة.

بشكل عام، فإن تحقيق الحماية الفعالة لوسائل التواصل الاجتماعي يتطلب تضافر الجهود بين الأطر القانونية والتقنية والاجتماعية، لضمان استخدام آمن ومستدام لهذه الوسائل، بما يحقق الفائدة للمجتمع ويحد من المخاطر المحتملة.

الفصل الثالث: تطبيقات القانون رقم 20-05 وآثاره على وسائل التواصل الاجتماعي

المبحث الأول: مضمون القانون رقم 20-05 وأهدافه

المطلب الأول: تعريف القانون رقم 20-05 ومجالاته.

المطلب الثاني: أهم الأحكام المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: مكافحة الجرائم الإلكترونية وفق القانون رقم 20-05

المطلب الأول: معالجة الجرائم الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: حماية البيانات الشخصية وحفظ الخصوصية.

المبحث الثالث: فعالية القانون رقم 20-05 وآفاق تطويره

المطلب الأول: تقييم فعالية النصوص القانونية الحالية.

المطلب الثاني: مقترحات لتطوير التشريعات المستقبلية.

تمهيد:

يُعد القانون رقم 20-05 الصادر في 28 أبريل 2020 أحد أبرز التشريعات الجزائرية الرامية إلى مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، خاصة في ظل الانتشار الواسع لهذه الظواهر عبر وسائل التواصل الاجتماعي. جاء هذا القانون استجابةً للتحديات الرقمية والاجتماعية، ساعيًا إلى تحقيق توازن بين حرية التعبير وحماية السلم المجتمعي، مع التركيز على تجريم الخطابات التحريضية وتعزيز قيم التسامح. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي للقانون يواجه تحديات تتعلق بالغموض في بعض نصوصه ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

في هذا الإطار، يكتسي تحليل آثار هذا القانون على وسائل التواصل الاجتماعي أهمية بالغة، نظرًا لدور هذه المنصات في نشر الخطابات المسيئة أو التحريضية. فبينما يسعى القانون إلى فرض رقابة فعالة على المحتوى الرقمي، تبقى إشكالية التوفيق بين مكافحة الكراهية وضمان الحريات الفردية محل جدل، مما يستدعي تقييمًا شاملاً لفعالية النصوص القانونية واقتراح سبل تطويرها.

المبحث الأول: مضمون القانون رقم 20-05 وأهدافه

يُعد القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 من أبرز التشريعات الجزائرية الهادفة إلى الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، خاصة في ظل تنامي هذه الظواهر عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي. جاء القانون استجابة للتحولات الاجتماعية والرقمية، وسعيًا لحماية السلم الاجتماعي وتعزيز قيم التسامح والعيش المشترك. كما يُجسّد التزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان، من خلال وضع إطار قانوني يُجرّم التحريض على الكراهية والتمييز، ويُحدّد آليات للوقاية والعقاب، بما يوازن بين حرية التعبير وحماية كرامة الأفراد والمجتمع.

المطلب الأول: تعريف القانون رقم 20-05 ومجالاته.

شهدت الجزائر في العقد الأخير تحولات اجتماعية وثقافية متسارعة بفعل الطفرة الرقمية وتزايد الاعتماد على وسائل التواصل الاجتماعي كفضاء بديل للتعبير والتفاعل. هذا الواقع الجديد أفرز، إلى جانب الإيجابيات المرتبطة بحرية الوصول إلى المعلومة والانخراط في الشأن العام، سلبيات عديدة، من أبرزها تصاعد ظاهرة خطاب الكراهية، التي اتخذت أشكالًا متعددة، من تحريض على العنف والتمييز، إلى ازدراء المعتقدات والانتماءات العرقية والثقافية. وقد تزامن هذا التصاعد مع غياب إطار قانوني واضح يُحدد بدقة معايير الفصل بين حرية التعبير المضمونة دستوريًا والخطابات الضارة التي تهدد التماسك الاجتماعي.

هذا الفراغ التشريعي كان سببًا في خلق بيئة يسودها التباس قانوني واجتماعي، حيث بات من الصعب، في كثير من الأحيان، التمييز بين الانتقاد المشروع والتعبير الحر من جهة، والخطاب المفعم بالكراهية والتحريض من جهة أخرى. وقد نتج عن هذا الوضع ردود فعل رسمية متفاوتة، تمثلت أحيانًا في فرض قيود متشددة على حرية التعبير تحت مبرر مواجهة خطاب الكراهية، ما أثار موجة من الجدل حول مشروعية هذه القيود واتساقها مع الالتزامات الدولية للجزائر في مجال حقوق الإنسان.

في هذا السياق، صدر القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، والمُعنون بـ"القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما"، والذي نُشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25. ويُعد هذا القانون أول نص تشريعي جزائري يتناول موضوع خطاب الكراهية والتمييز بصفة شاملة، حيث يسعى إلى إرساء آليات قانونية ومؤسساتية للتصدي لهذه الظواهر التي تهدد السلم المدني والتنوع الثقافي.

جاء القانون في سبعة فصول، موزعة على مجموعة من المحاور تشمل الأحكام العامة، وتدابير الوقاية، وآليات المكافحة، والتعاون القضائي الدولي، والعقوبات. وقد أكد المشرع من خلال ديباجة وأحكام هذا النص على ضرورة ترسيخ قيم التعايش والسلم المدني، وتعزيز ثقافة قبول الآخر، عبر استخدام أدوات تشريعية واضحة تراعي التوازن بين حماية الحقوق الفردية والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي.

ومن أبرز النقاط المثيرة للنقاش في هذا القانون ما ورد في المادة 2، التي عرّفت خطاب الكراهية بأنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف..."، وهو تعريف نال نصيبه من الانتقادات الأكاديمية، إذ يرى بعض الباحث (لعبيدي ، 2020، ص 33) أن المصطلحات المستخدمة ذات طبيعة فضفاضة وغامضة، ما قد يفتح المجال لتأويلات متناقضة عند التطبيق القضائي. كما أن القانون تضمن مفردات غير مألوفة في المعايير الدولية، الأمر الذي أشار إليه (رزاقي ومهجة، 2021، ص 19)، منتقدين خروجه عن روح المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تضع معايير أكثر تحديدًا عند تناول خطاب الكراهية.

وبالمثل، فإن تعريف التمييز الوارد في نفس المادة، باعتباره "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل..."، يستند إلى مفاهيم متداولة في المواثيق الدولية، لا سيما المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لكنه يفتقر، وفق بعض المختصين، إلى توضيحات إجرائية تحدد كيفية إثبات التمييز أمام القضاء.

في المقابل، يُسجل لهذا القانون أنه وضع فاصلًا واضحًا بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، من خلال المادة 4 التي تنص صراحة على أن "حرية الرأي والتعبير لا يمكن أن تُتخذ ذريعة لتبرير خطاب الكراهية أو التمييز"، مما يساهم في تقنين الخطاب العام دون الإضرار بالحق الدستوري في التعبير، وهو ما اعتبره بعض الباحثين خطوة إيجابية نحو ضبط حدود الحريات وضمان عدم استخدامها للإضرار بالسلم الأهلي أو التعددية الثقافية (بن هبري وفؤاد، 2020، ص 369).

وفي الشق الوقائي، ألزم القانون الدولة بإعداد استراتيجية وطنية تهدف إلى ترسيخ قيم التسامح وأخلقة الخطاب العام، وذلك بموجب المادة 5، التي تقترح أدوات عملية تشمل المناهج التعليمية، وتكوين الإعلاميين، وتفعيل آليات اليقظة المجتمعية. ويرى (قاسمي، 2021، ص 159) أن هذا التوجه يحمل بعدًا استباقيًا في التعامل مع خطاب الكراهية، عبر التأثير في البنية الذهنية والثقافية للأفراد، وليس فقط عبر العقوبات الزجرية.

ومن أبرز المستجدات التي أتى بها القانون أيضًا، إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والذي خُصص له فصل مستقل، حيث نصت المادة 10 على أنه هيئة مستقلة ذات طابع استشاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. وتكمن مهمته الأساسية في رصد ومتابعة تطور خطاب الكراهية والتمييز، وإعداد تقارير واقتراح التدابير اللازمة لمواجهتها. ومع ذلك، اعتُبر نطاق صلاحيات هذا المرصد محدودًا، بالنظر إلى كونه لا يتمتع بأي سلطات تنفيذية أو صلاحيات تقريرية، وهو ما اعتبره غربي أحسن نقطة ضعف قد تؤثر سلبًا على فعاليته في التصدي الميداني للظاهرة (غربي، 2021، ص 174).

وفي بُعده الدولي، تضمن القانون فصلًا خاصًا بالتعاون القضائي، لاسيما المادة 43 التي تتيح للسلطات القضائية التعاون مع نظرائها الأجانب في التحقيق ومكافحة الجرائم المتعلقة بخطاب الكراهية، ضمن احترام مبدأ المعاملة بالمثل والالتزامات الدولية. بينما جاءت المادة 45 لتؤكد على أولوية السيادة الوطنية، من خلال رفض تنفيذ أي طلب دولي إذا تبين

أنه يمس بالسيادة أو بالنظام العام.

من خلال هذا التحليل، يتضح أن القانون رقم 20-05 يُعد محاولة جدية من قبل المشرّع الجزائري لإنشاء منظومة قانونية حديثة وشاملة لمكافحة مظاهر التمييز وخطاب الكراهية. غير أن هذا المسعى لا يزال يواجه تحديات تطبيقية وهيكلية، أبرزها غموض التعاريف، غياب المعايير الصارمة لتحديد المخالفات، وتضارب الصلاحيات بين الجهات التنفيذية والهيئات الرقابية، مما يستدعي إعادة النظر في بعض نصوص القانون، أو على الأقل إصدار نصوص تنظيمية تُفسّر مواده وتُيسّر تنفيذها على أرض الواقع.

المطلب الثاني: أهم الأحكام المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي.

في ظل التحولات الرقمية الكبرى التي تشهدها الجزائر، أضحى لوسائل التواصل الاجتماعي دور محوري في تشكيل الرأي العام، ونقل الخطابات على اختلاف أنواعها، بما فيها تلك المتصلة بالكراهية والتحريض والتمييز. وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة هذه الوسائط كمنصات لنشر مضامين قد تهدد السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية، وهو ما دفعه إلى إدراج وسائل التواصل الاجتماعي ضمن نطاق تطبيق القانون رقم 20-05. وبهذا الشكل، يعكس القانون وعيًا قانونيًا متقدما بخصوص الأثر المتعاظم لهذه الفضاءات الرقمية، وضرورة إخضاعها لضوابط تضمن عدم تحولها إلى أدوات للتحريض على الكراهية أو نشر التمييز (بريك وحيدوسي، 2022، ص 239).

لقد جاء القانون رقم 20-05 بنصوص صريحة تؤكد أن الأفعال المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية لا تختلف في تجريمها أو عقوبتها عن تلك التي ترتكب في الفضاء الواقعي. وقد ورد ذلك في عدة مواد، أبرزها المادة 3 التي وسعت من نطاق تطبيق القانون ليشمل "كل أشكال التعبير، سواء كانت مكتوبة أو منطوقة أو مرئية، مهما كانت الوسيلة المستعملة، بما في ذلك الوسائط الرقمية". وهذا التوسع في المفهوم يُعد تجسيدًا لمبدأ حيادية الوسيط، إذ لا يهم شكل الأداة بقدر ما يهم المحتوى الضار الذي يُنقل من خلالها.(قانون 20-05، 2020، ص 6)

ويُلاحظ أن القانون استبطن خطر الشبكات الاجتماعية كبيئة خصبة لتفشي الكراهية، نظرًا لطابعها التفاعلي، وسرعة انتشار المضامين عبرها، وصعوبة ضبطها في الوقت الحقيقي. ولهذا، فقد نص القانون في عدد من مواده على ضرورة تطوير آليات رصد إلكتروني فعالة قادرة على متابعة ما يُنشر عبر هذه الوسائط، وتحليل خطاب الكراهية المتداول فيها، الأمر الذي يدخل ضمن اختصاصات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كما هو منصوص عليه في المادة 10 (صحراوي، 2022، ص 09)

في سياق متصل، أولى القانون أهمية كبيرة لدور الإعلام الرقمي، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، في نشر الوعي بمخاطر خطاب الكراهية، إذ نص في المادة 5 على استخدام وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة كجزء من الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الكراهية والتمييز. وهو ما يُفهم منه أن هذه الوسائل ليست فقط أدوات محتملة للضرر، بل أيضًا منصات يمكن توظيفها في إطار تربوي وتثقيفي يرسخ قيم التسامح والحوار.

وتكمن أهمية هذه الإشارة القانونية إلى الإعلام الرقمي في أنها تنقل مسؤولية مكافحة خطاب الكراهية إلى أطراف متعددة، من بينها مستخدمو مواقع التواصل أنفسهم، وكذا مشرفو المنصات ومطورو الخوارزميات. ومع ذلك، يفتقر القانون إلى نصوص تفصيلية تحدد مسؤولية هذه الأطراف بشكل دقيق، مما قد يُحدث فراغًا عند التطبيق، خاصة في ما يتعلق بمسؤولية الشركات المالكة للمنصات الاجتماعية عند حدوث انتهاكات جسيمة (بلوطي، 2023، ص 294).

وقد أشار القانون أيضًا إلى إمكانية تتبع المستخدمين الذين ينشرون خطابًا محرضًا أو تمييزيًا عبر وسائل التواصل، حيث يسمح للسلطات القضائية باللجوء إلى تقنيات التحقيق الإلكتروني للكشف عن هويات الفاعلين الرقميين، وذلك في إطار احترام الإجراءات القانونية والضمانات الدستورية للحرية الفردية. وتُعد هذه النقطة أساسية في تكييف الجريمة الإلكترونية المرتبطة بالكراهية والتمييز، خاصة مع صعوبة ضبط الفاعلين في بيئة رقمية تعتمد أحيانًا على التخفي أو الحسابات المجهولة.

في المقابل، لم يتضمن القانون تفاصيل تقنية أو معايير إجرائية دقيقة تحدد كيفية التعامل مع المحتوى المنشور عبر وسائل التواصل، مثل المدة الزمنية للاحتفاظ بالبيانات، أو آليات حذف المحتوى المسيء، أو التنسيق مع المنصات العالمية التي تُستعمل في الجزائر. ويُعد هذا الغموض تحديًا حقيقيًا أمام جهات إنفاذ القانون، خاصة في غياب بروتوكولات واضحة للتعاون بين الجزائر وهذه الشركات الرقمية الكبرى (جحيش، 2023، ص 641).

ومن أبرز الإشكالات أيضًا، أن القانون لم ينص على التفرقة بين مستخدم عادي يعبر عن رأي متشدد، وبين من يمارس خطاب كراهية ممنهج أو دعائي. هذا الغياب للتدرج في التوصيف القانوني قد يؤدي إلى ملاحقة أفراد لا يشكلون خطرًا حقيقًا، مما يُهدد بحرية التعبير ويفتح المجال للتأويلات التعسفية، خاصة إذا لم تكن هناك معايير موضوعية تُعتمد في التقييم.

كما يُلاحظ أن القانون لم يفرض التزامات على منصات التواصل نفسها، مثل إلزامها بتبني سياسات صارمة لحذف المحتويات المسيئة أو التعاون مع السلطات المحلية، وهو ما يُعد نقطة ضعف مقارنة ببعض التجارب الدولية، مثل التشريع الألماني الذي يُلزم المنصات بإزالة المحتوى المخالف خلال 24 ساعة كحد أقصى من تاريخ التبليغ(جحيش، 2023، ص 643).

يُمكن القول إن القانون رقم 20-05 وإن كان قد فتح الباب نحو تقنين سلوك المستخدمين عبر وسائل التواصل الاجتماعي في ما يتعلق بخطاب الكراهية والتمييز، إلا أن الحاجة ما تزال قائمة إلى نصوص تنظيمية مكمّلة توضح كيفية تطبيق هذه الأحكام في الفضاء الرقمي، وتضمن احترام الحريات الأساسية دون إفلات الجناة من العقاب، بما يُحقق توازنًا دقيقًا بين الحماية من الكراهية وحرية التعبير في العصر الرقمي.

المبحث الثاني: مكافحة الجرائم الإلكترونية وفق القانون رقم 20-05

يتضمّن القانون آليات قانونية واضحة لمكافحة الجرائم الإلكترونية المرتبطة بخطابات الكراهية، إذ ينص صراحة على تجريم كل شكل من أشكال التعبير أو النشر أو التحريض الذي يتم عبر الوسائط الإلكترونية، بما في ذلك مواقع الإنترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي، ومنصات تبادل الصور والمقاطع المرئية، متى كان هذا المحتوى يحمل طابعًا تمييزيًا أو يحث على الكراهية ضد فرد أو جماعة بسبب العرق، الدين، اللغة، الجنس، أو الانتماء الجهوي.

المطلب الأول: معالجة الجرائم الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

يشكل القانون رقم 20-05 الصادر في 28 أبريل 2020 خطوة محورية في المنظومة التشريعية الجزائرية، كونه يهدف إلى تعزيز حماية الفضاء السيبراني من الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك تلك المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. فقد عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً في معدلات الجريمة الرقمية، خاصة في سياق الاستخدام المتزايد للمنصات الاجتماعية، ما دفع بالمشرع إلى التدخل بتنظيم قانوني خاص يكفل الردع والحماية.

ينص القانون 20-05 على مجموعة من الأحكام التي تستهدف الحد من الاستخدام الإجرامي لوسائل التواصل الاجتماعي، حيث حدد بشكل دقيق الأفعال المجرّمة مثل نشر الأخبار الكاذبة، السب والقذف، والابتزاز، وكل أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر الفضاء الرقمي. ويُلاحظ أن المشرع لم يكتف بتوصيف الجريمة فحسب، بل وضع كذلك عقوبات جزائية تتراوح بين الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية، مما يبرز الطابع الردعي للنص القانوني (القانون 20-05، 2020، ص. 6).

من بين الجرائم التي ركز عليها القانون 20-05 في سياق وسائل التواصل الاجتماعي جريمة "نشر المعلومات الكاذبة التي من شأنها الإضرار بالأمن العام أو النظام العام"، وهي جريمة تتفاقم في ظل ما يعرف بـ"الهجمات السيبرانية الإعلامية"، حيث تستغل بعض الجهات المنصات الاجتماعية لبث محتوى تضليلي أو تحريضي قد يمس الاستقرار المجتمعي (فورار،

2021، ص. 776).

كما تضمن القانون تدابير خاصة لمعاقبة الأفعال التي تمس بكرامة الأفراد عبر الإنترنت، كالقذف والتشهير، سواء من خلال النص أو الصورة أو الفيديو. ونصّ في هذا الصدد على أن ارتكاب هذه الجرائم باستعمال التكنولوجيات الحديثة، ومنها تطبيقات التواصل الاجتماعي، يُعد ظرفاً مشدداً للعقوبة (برازة، 2023، ص. 941).

في جانب الحماية نص القانون على آليات تقنية لتتبع الجرائم الإلكترونية، منها إمكانية اللجوء إلى تتبع عناوين الـIP ، واستعمال الخبرة التقنية لإثبات الجريمة الرقمية. وهذا ما يبرز الطابع التقني الجديد الذي اعتمده المشرع في التصدي للجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل، في انسجام مع المعايير الدولية في هذا المجال (عبد الحميد، 2021، ص ص 63-63).

يتقاطع القانون 20-05 مع التشريعات الأخرى ذات الصلة، مثل قانون العقوبات وقانون الإعلام، خصوصاً في ما يتعلق بحماية الحياة الخاصة للأفراد. حيث يشدد القانون على أن نشر صور أو معلومات عن شخص دون رضاه عبر وسائل التواصل يعد جريمة معاقباً عليها حتى ولو كانت تلك المعلومات صحيحة، ما يعزز مفهوم "الخصوصية الرقمية" (بوكحيل، 2021، ص. 1544).

علاوة على ذلك، يتبنى القانون مبدأ مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي، حيث لا يعفى مدراء الصفحات والحسابات الكبرى من المتابعة القضائية في حال ثبت تورطهم في نشر أو ترويج محتوى مخالف للقانون، وهو توجه يعكس إدراك المشرع لخطورة النفوذ الرقمي لبعض الجهات على منصات التواصل (القانون 20-05، 2020، ص. 9).

ولم يغفل القانون الجوانب التربوية والتحسيسية، حيث أوصى ضمن أحكامه بضرورة قيام المؤسسات التعليمية والإعلامية بدور في التوعية بمخاطر الجرائم الإلكترونية، وطرق التبليغ عنها، كما أكد على أهمية التعاون مع الجهات الأمنية المختصة لمواجهة هذه الظاهرة (فورار، 2021، ص. 778).

رغم ما توفره أحكام القانون من آليات لمعالجة الجرائم الإلكترونية، إلا أن التطبيق

العملي يواجه تحديات تتعلق بالبنية التحتية الإلكترونية، وضعف الكوادر التقنية المختصة، وصعوبة التعاون الدولي في بعض الحالات، خاصة عندما يكون الفاعل خارج الحدود الوطنية أو يستعمل أدوات تشفير متقدمة.

بالمجمل، فإن القانون رقم 20-05 يشكل إطاراً قانونياً متقدماً لمعالجة الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك تلك المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، غير أن فعاليته تبقى رهينة بتكامل الجهود بين مختلف المؤسسات: العدالة، الأمن، الإعلام، والأسرة، إلى جانب ضرورة مراجعة دورية للقانون لمسايرة التطورات المتسارعة في تقنيات الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني: حماية البيانات الشخصية وحفظ الخصوصية.

تُعد حماية البيانات الشخصية من أبرز مظاهر حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، وقد أولى القانون الجزائري رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها اهتمامًا خاصًا بهذا الجانب نظرًا لازدياد التهديدات المتعلقة بانتهاك الخصوصية على الإنترنت. وتهدف أحكام هذا القانون إلى وضع إطار قانوني يضمن الاستخدام الآمن للمعطيات الشخصية، ويكافح كل ما من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

تُعرف البيانات الشخصية بأنها تلك المعلومات التي تسمح بالتعرف على هوية الشخص، سواء كانت بشكل مباشر مثل الاسم والعنوان، أو بشكل غير مباشر مثل رقم التعريف الوطني أو الصور أو البيانات البيومترية. وقد أصبحت هذه البيانات هدفًا رئيسيًا للهجمات الإلكترونية، مما تطلب تدخلاً قانونيًا صارمًا لضمان حمايتها(بركات، 2021، ص 488).

ينص القانون 20-05 على معاقبة كل من يقوم بجمع أو تخزين أو معالجة البيانات الشخصية للغير دون رضاه الصريح، ويشدد العقوبات في حال استعمال هذه البيانات لأغراض إجرامية أو غير مشروعة. حيث نصت **المادة 60** من القانون صراحة على أن كل من قام، دون وجه حق، بجمع أو تسجيل أو حفظ أو معالجة معطيات ذات طابع شخصي عن طريق

نظم معلومات، يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود.(فورار، 2021، ص 778)

يشمل نطاق الحماية أيضًا البيانات الحساسة التي تمس الحياة الخاصة مثل المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو البيانات الصحية، إذ يفرض القانون شروطًا مشددة في حالة معالجتها. كما لا يجوز معالجة هذه البيانات إلا بموافقة صاحبها أو بناء على سند قانوني واضح، وذلك للحفاظ على مبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة في إطار احترام الكرامة الإنسانية.

ومن أبرز مظاهر الحماية التي أقرها القانون، إلزام أصحاب المواقع الإلكترونية والتطبيقات بإعلام المستخدمين بشكل شفاف عن كيفية استخدام بياناتهم، والغرض منها، مع تمكينهم من سحب موافقتهم في أي وقت. وتُعد هذه التدابير انعكاسًا لتقاطع القانون الجزائري مع الاتجاهات الدولية الحديثة، لاسيما ما جاء به **النظام الأوروبي العام لحماية البيانات الشخصية (GDPR)**.

على صعيد الممارسات الإلكترونية، يمنع القانون استعمال تقنيات التجسس أو برامج الاختراق لجمع البيانات الشخصية من أجهزة الغير، ويجرم كذلك نشر هذه البيانات أو تسريبها عبر وسائل التواصل الاجتماعي دون إذن صاحبها. حيث تنص **المادة 67** من القانون على أن كل من ينشر أو يبث أو يوزع عن قصد، عن طريق وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، معطيات ذات طابع شخصي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة تصل إلى 500.000 دج (عبد الحميد، 2021، ص 60)

وبالإضافة إلى ذلك، شدد القانون على مسؤولية المؤسسات العمومية والخاصة التي تقوم بجمع البيانات، حيث يجب عليها اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية الكفيلة بحمايتها من الاختراق أو التلاعب أو الإتلاف. وتتحمل هذه الجهات مسؤولية قانونية في حال تسرب البيانات أو إساءة استخدامها، حتى لو كان ذلك نتيجة خطأ غير عمدي.

كما أقر القانون إنشاء هيئات رقابية مختصة بمتابعة مدى التزام المؤسسات بالقواعد

الخاصة بحماية البيانات، ومنح الأفراد حق تقديم شكاوى بشأن أي انتهاك لحقوقهم الرقمية. وتُعتبر هذه الآلية خطوة مهمة لضمان الشفافية والمساءلة في المجال الرقمي (برازة، 2023، 939).

ومن الناحية الإجرائية، منح القانون صلاحيات موسعة للسلطات القضائية في تعقب الجرائم المرتبطة بالبيانات الشخصية، مع مراعاة مبدأ التناسب بين الحاجة إلى الوصول إلى البيانات في إطار التحقيقات الجنائية، وضمان الحقوق الأساسية للأفراد. وهو ما يحقق توازنًا بين مقتضيات الأمن ومبادئ حقوق الإنسان.

في السياق ذاته، تشكل وسائل التواصل الاجتماعي إحدى المنصات التي تشهد أكبر نسبة من انتهاكات الخصوصية، ولذلك خصها القانون بمواد خاصة، منها ما يتعلق بتداول الصور أو المقاطع دون رضا أصحابها، أو استخدام الحسابات المزيفة لجمع المعلومات الشخصية. وتُعَد هذه الأفعال من الجرائم الإلكترونية التي تُلاحق قضائيًا بموجب هذا القانون (القانون 20-05، 2020، ص 7).

من المهم الإشارة إلى أن حماية البيانات لا تقتصر فقط على الجانب الزجري، بل تتطلب أيضًا مجهودات توعوية لنشر ثقافة احترام الخصوصية الرقمية، سواء لدى الأفراد أو المؤسسات. وفي هذا الإطار، يوصى بتعزيز برامج التربية الرقمية في المدارس والجامعات، وتكثيف حملات التحسيس بأهمية حماية المعلومات الشخصية.

يُظهر القانون رقم 20-05 وعيًا متزايدًا بأهمية حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، من خلال سن تشريعات واضحة، وتنصيب آليات رقابية، وتحديد عقوبات صارمة ضد المخالفين، مما يعكس التزام الجزائر بمواكبة التطورات العالمية في مجال حماية الحياة الخاصة.(خليفي، 2023، ص 543).

المبحث الثالث: فعالية القانون رقم 20-05 وآفاق تطويره

يشكّل القانون رقم 20-05 خطوة تشريعية مهمة في مسار مكافحة التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر، لا سيما في سياق التحديات التي يفرضها التحول الرقمي والانفتاح الإعلامي. غير أنّ فعالية هذا القانون، على الرغم من طموحاته الواسعة، لا تزال محل نقاش قانوني ومجتمعي، خاصة من حيث تطبيقه العملي وملاءمته للواقع الاجتماعي والتكنولوجي المتغير باستمرار. فنجاح هذا القانون لا يقاس فقط بصرامته العقابية، بل بقدرته على إحداث وعي مجتمعي وتغيير ثقافي حقيقي يكرس قيم التسامح واحترام الآخر.

المطلب الأول: تقييم فعالية النصوص القانونية الحالية.

شكّل إصدار القانون رقم 20-05 خطوة تشريعية بارزة في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة مظاهر التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر، باعتباره استجابة قانونية للتحديات المتزايدة التي فرضتها التحولات المجتمعية والرقمية. فقد جاء هذا القانون ليملأ فراغًا تشريعيًا في مجال حساس، حيث لم تكن المنظومة القانونية السابقة تتضمن أحكامًا دقيقة ومفصلة تجرّم خطاب الكراهية أو تحيط بأشكال التمييز المختلفة. ومن ثمّ، وفّر القانون إطارًا قانونيًا يُعتمد عليه لتعريف هذه الجرائم بوضوح، كما حدد العقوبات المناسبة لها بما ينسجم مع خطورة الأفعال المرتكبة، لا سيما في ظل تصاعد حدة الخطابات المعادية والمستفزة على منصات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المختلفة.

وقد تضمّن القانون تعريفات موسّعة للمفاهيم المركزية كـ"التمييز" و"خطاب الكراهية"، حيث شملت الأفعال أو الأقوال أو التصريحات التي تُفضي إلى التمييز أو التحريض على الكراهية على أساس العرق، الدين، اللون، الجنس، أو الانتماء الجهوي. كما شدد العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الأفعال، وأدرجها ضمن الجرائم التي تمسّ بالنظام العام والوحدة الوطنية. إلا أن فاعلية هذه النصوص ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى وضوحها المفاهيمي وانسجامها مع المعايير الدستورية والدولية. فبعض الباحثين يرون أن هذه النصوص، على الرغم من أهميتها،

تتسم أحيانًا بالغموض أو التوسّع في الصياغة، مما يطرح إشكاليات محتملة على مستوى التكييف القضائي والتفسير القانوني السليم.

وعلى الصعيد القضائي، تشير المعطيات الميدانية إلى أن تفعيل مقتضيات القانون لا يزال محدودًا، حيث تُسجل نسب منخفضة نسبيًا من المتابعات القضائية المتعلقة بخطاب الكراهية. وهو ما يمكن أن يُعزى إلى عدة عوامل مترابطة، من بينها ضعف الإبلاغ المجتمعي، وعدم وضوح مساطر الإثبات، فضلًا عن التردد القضائي في التعامل مع هذه القضايا نظراً لحساسيتها وتقاطعها مع حرية الرأي والتعبير المكفولة دستوريًا، وقد أشارت جندلي (2026) إلى أن العديد من القضاة يتعاملون بحذر مع هذا النوع من الجرائم، نظرًا لغياب مرجعية فقهية واضحة أو سوابق قضائية مستقرة، مما يؤدي إلى تباين في الأحكام وربما إلى إفلات بعض الأفعال من المساءلة القانونية.(https://tawasl.net/)

ومن الإشكالات البارزة التي تعيق الفعالية العملية للقانون، غياب نصوص تنظيمية مكمّلة تُوضح كيفية تنفيذ أحكامه، خاصة ما تعلق بالإجراءات التقنية المرتبطة برصد المحتوى الرقمي وتوثيق الأدلة الإلكترونية. فالسلطات القضائية والأمنية، رغم توفر بعض الوسائل التقنية، لا تزال تواجه صعوبات في تتبع المحتوى المحرّض على الكراهية أو إثبات مصدره في ظل التطور التكنولوجي الهائل والتعقيدات المرتبطة بالخصوصية الرقمية وحرية التعبير.

أما من زاوية الوقاية، فإن القانون تضمن إشارات إلى آليات التوعية والتحسيس، غير أن هذه المبادئ بقيت في أغلبها حبرًا على ورق، إذ لم تُفعل برامج وطنية ممنهجة تستهدف الجمهور الواسع أو الفئات الحساسة مثل الشباب، طلبة الجامعات، والمستخدمين النشطين للمنصات الرقمية. وتُظهر الدراسات الميدانية أن الخطاب التحسيسي في الجزائر لم يرق بعد إلى مستوى التحدي، خصوصًا في ظل تصاعد النعرات الإثنية أو الجهوية على الفضاء الرقمي، ما يبرز الحاجة الماسّة إلى شراكة مؤسساتية ومجتمعية حقيقية لمكافحة هذه الظواهر.

وفي سياق متصل، يُقاس مدى فعالية القانون أيضًا بمدى توافقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي

يقرّ في مادته التاسعة عشرة بحرية التعبير، لكنه يُجيز تقييدها إذا كان ذلك ضروريًا لحماية الأمن العام أو النظام العام أو حقوق الآخرين. ويرى فلكاوي (2023) أن بعض مواد القانون الجزائري تحمل قابلية للتأويل الموسّع، مما قد يؤدي في بعض الحالات إلى استخدام النص كأداة لتقييد حرية التعبير بدلاً من حماية الفئات المستضعفة من التمييز أو التحريض (https://tawasl.net/).

وعلى مستوى البنية المؤسساتية، فإن غياب هيئة مستقلة متخصصة في رصد وتتبع خطاب الكراهية أو التمييز يُعدّ نقطة ضعف جوهرية، خصوصًا بالمقارنة مع دول أخرى أنشأت هيئات وطنية مستقلة تراقب المحتوى وتصدر توصيات وتنظم حملات توعية، كما تقوم بدور الوسيط بين المواطن والسلطة القضائية. في المقابل، تظل هذه المهمة موزعة بين أجهزة متعددة في الجزائر، دون وجود إطار تنسيقي واضح، مما يُضعف من فاعلية التدخل ويقلص من القدرة على المعالجة الفورية أو الوقائية لهذه الظواهر.

وعليه، فإن القانون رقم 20-05، بالرغم من كونه يمثل نقلة نوعية على مستوى التشريع الجزائري، لا يزال في حاجة إلى مراجعات هيكلية ومكملة تمسّ الصياغة القانونية، الآليات الإجرائية، الإطار المؤسساتي، والجهود التوعوية، لضمان جعله أداة حقيقية لحماية السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية، في مواجهة ما تشهده البيئة الرقمية والاجتماعية من تحوّلات متسارعة. وكما أشارت بوقصة (2023، ص. 327)، فإن ضمان استمرارية وفعالية هذا القانون لا يتحقق بمجرد سنّ النصوص، وإنما يتطلب تفعيلًا واقعيًا ومتكاملًا يتماشى مع الديناميات الحقوقية والقانونية المعاصرة.

المطلب الثاني: مقترحات لتطوير التشريعات المستقبلية

تبرز الحاجة الملحة إلى مراجعة القانون رقم 20-05 بشكل شامل، سواء من حيث صياغته القانونية أو آليات تطبيقه أو البنية المؤسسية المرافقة له، وذلك بغرض تعزيز فعاليته وضمان تحقيق التوازن المطلوب بين حماية المجتمع من التمييز وخطاب الكراهية، وصون الحقوق الأساسية وعلى رأسها حرية التعبير. إن تفعيل هذا القانون بصورة ناجعة يتطلب مقاربة

شاملة تتجاوز حدود النصوص القانونية لتشمل البعد المؤسساتي، القضائي، التربوي والتقني، بما يتماشى مع السياق الوطني والتزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وتُعد إعادة صياغة التعريفات القانونية لمفاهيم "خطاب الكراهية" و"التمييز" من بين أبرز التوصيات الإصلاحية، إذ أن غموض بعض الصياغات الحالية قد يفتح المجال لتأويلات فضفاضة، مما يهدد الأمن القانوني ويفتح الباب أمام الاستخدام الانتقائي أو التعسفي للنص. لذا يُقترح اعتماد تعريفات أكثر دقة واستنادًا إلى ما ورد في الصكوك الدولية، لا سيما اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)، مع مراعاة المعايير الواردة في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 34 حول حرية الرأي والتعبير. إن تحديد الحدود الفاصلة بين التعبير المشروع والتحريض غير المشروع يشكل جوهر التوازن التشريعي المطلوب (قادري ودحماني، 2022، ص 659).

كما يُوصى بإنشاء هيئة وطنية مستقلة تعنى برصد وتتبع جرائم التمييز وخطاب الكراهية، على أن تُزود هذه الهيئة بصلاحيات التحقيق والتنسيق مع الجهات القضائية والأمنية، وأن تضطلع بدور تربوي وتوعوي من خلال إطلاق حملات إعلامية وبرامج تحسيسية تستهدف مختلف شرائح المجتمع. ويمكن أن تستفيد الجزائر في هذا الإطار من النماذج الدولية الناجحة، مثل المفوضية الكندية لحقوق الإنسان أو لجنة المساواة ومكافحة التمييز في النرويج، التي تجمع بين الرصد، الحماية، والمساءلة في إطار من الشفافية والاستقلالية المؤسسية.

وعلى المستوى القضائي، تبرز الحاجة إلى تعزيز كفاءة القضاة وأعضاء النيابة العامة من خلال تنظيم دورات تكوينية مستمرة حول الجرائم الرقمية وخطاب الكراهية، بما يشمل التمكن من أدوات الإثبات الرقمي، التكييف القانوني للمنشورات الإلكترونية، وفهم خصوصيات الفضاء السيبراني. فكما أشارت (فلكاوي، 2023)، فإن نقص التكوين القضائي في هذا المجال قد يؤدي إلى تفاوت في الأحكام أو إلى رفض القضايا لاعتبارات تقنية محضة، مما يقوض نجاعة النص القانوني.(https://tawasl.net/)

كما ينبغي تعديل المنظومة التشريعية بإدراج نصوص تنظيمية مكملة تحدد بدقة آليات

رصد المحتوى الرقمي، مع تحديد شروط وإجراءات حذفه أو حجبه وفق معايير قانونية واضحة، تضمن التناسب بين الإجراء المتخذ والحق الأساسي المعني، خصوصًا فيما يتعلق بحرية التعبير والحق في الخصوصية. ويجب أن تراعي هذه النصوص مبادئ المحاكمة العادلة والرقابة القضائية المسبقة على التدابير المقيدة للحريات، تفاديًا لأي انتهاك غير مبرر للحقوق الرقمية.

ومن جهة أخرى، يشكل النظام التربوي أحد الركائز الأساسية في الوقاية من مظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وهو ما يستدعي إدماج ثقافة التسامح والمواطنة واحترام التنوع ضمن المناهج التعليمية في مختلف المراحل، بما يسهم في بناء وعي جماعي منفتح ومتسامح. فغرس هذه القيم في الأجيال الناشئة يُعتبر من أنجع السبل لمكافحة التطرّف والانغلاق الفكري، ويُؤسس لثقافة قانونية راسخة قائمة على احترام الاختلاف ورفض الإقصاء.

ولا تقل أهمية الشراكة مع المجتمع المدني والمنصات الرقمية العالمية، خصوصًا تلك التي تحظى بانتشار واسع في الجزائر، عن الأبعاد القانونية والمؤسساتية. فهذه الجهات تمتلك قدرة هائلة على التأثير والتعبئة، كما أن لديها من الأدوات التقنية ما يمكّنها من المشاركة في رصد المحتوى المتطرف أو المحرّض على الكراهية. وهنا ينبغي تطوير آليات تعاونية تضمن سرعة الإبلاغ، إزالة المحتوى، وتطوير سياسات استخدام تساهم في حماية المستخدمين دون المساس بحرية التعبير في إطارها الشرعي (فورار، 2021، ص 777).

وعليه ينبغي تبني آلية دورية لمراجعة القانون رقم 20-05 في ضوء المستجدات القانونية والتقنية والاجتماعية، وذلك استنادًا إلى تقارير تقييم تصدر عن هيئات وطنية مستقلة بالتعاون مع منظمات دولية متخصصة. فالتطور المتسارع في وسائل التواصل والتكنولوجيا الرقمية يُحتّم وجود نص تشريعي مرن وقابل للتكييف المستمر، حتى يظل فعالًا وملائمًا لحماية النسيج الاجتماعي من التفكك والفرقة، ويعزز في الآن ذاته دولة الحق والقانون.

خلاصة الفصل.

تمحور الفصل الثاني حول تحليل تطبيقات القانون رقم 20-05 وتأثيره على وسائل التواصل الاجتماعي، حيث تناول المبحث الأول مضمون القانون وأهدافه، مع التركيز على تعريف خطاب الكراهية والتمييز وآليات تجريمهما. كما ناقش المبحث الثاني دور القانون في مكافحة الجرائم الإلكترونية، مثل نشر المحتوى المسيء عبر المنصات الرقمية، وحماية البيانات الشخصية. أما المبحث الثالث فقيم فعالية النصوص الحالية، مشيرًا إلى نقاط الضعف مثل غموض التعاريف وصعوبة التطبيق، وطرح مقترحات للتطوير، كتعزيز الاستقلالية المؤسساتية ومراجعة التعريفات القانونية.

يُظهر التحليل أن القانون رقم 20-05 يمثل إطارًا تشريعيًا طموحًا، لكنه يحتاج إلى تطوير آلية تطبيقه لضمان فعالية أكبر، مع الحفاظ على التوازن بين مكافحة الكراهية واحترام الحريات الأساسية. كما تُبرز الدراسة الحاجة إلى تعاون أوسع بين الجهات التشريعية والقضائية والمجتمع المدني لمواكبة التحديات الرقمية المتجددة.

يتبيّن من خلال الدراسة أن الأمر رقم 20-05 يمثل خطوة تشريعية هامة نحو تنظيم الخطاب الرقمي في الجزائر، خصوصًا في ظل التنامي الخطير لخطاب الكراهية والتمييز على منصات التواصل الاجتماعي. لقد حاول المشرّع من خلال هذا النص تحقيق توازن بين حرية التعبير التي يكفلها الدستور، وبين ضرورة حماية الأفراد والمجتمع من المخاطر المترتبة على سوء استخدام الفضاء الرقمي. إلا أن التطبيق العملي أفرز تحديات قانونية وواقعية، تتعلق بعمومية بعض النصوص، وغياب المعايير الدقيقة لتكييف الأفعال، فضلاً عن محدودية الوسائل التقنية والرقابية لمتابعة المخالفات الرقمية.

ويمكن القول في ضوء الإجابة عن التساؤلات الفرعية، إن القانون رقم 20-05 تضمن جملة من الأحكام الموجهة صراحة للخطاب الإلكتروني، وجرّم عددًا من السلوكات الضارة عبر الإنترنت، غير أن فاعليته تبقى رهينة بتطوير آليات التطبيق، وتأهيل الجهات الفاعلة، ومواءمة التشريع الوطني مع المستجدات التقنية. كما أن الحاجة قائمة إلى تعزيز الإطار الوقائي والتوعوي، وعدم الاكتفاء بالردع الزجري، ما يستدعي مراجعة تكاملية شاملة للسياسات الرقمية في الجزائر.

وفي ضوء ما سبق يمكن اجمال أخم النتائج في النقاط التالية.

- أظهر القانون رقم 20-05 وعيًا تشريعيًا بأهمية ضبط الفضاء الرقمي، لكنه لا يزال يفتقر إلى دقة الصياغة في بعض مفاهيمه الأساسية كـ"خطاب الكراهية" و"التمييز."
- توجد فجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي، نتيجة محدودية الوسائل التقنية لرصد الانتهاكات عبر المنصات الاجتماعية.
- تغيب الإلزامية القانونية لمواقع التواصل نفسها، مما يضعف آليات الحذف الفوري للمحتويات المسيئة.
- هناك إشكال في التفرقة بين حرية التعبير والجرائم الرقمية، مما قد يؤدي إلى تقييد غير مبرر للحريات إذا لم تُضبط المعايير بوضوح.
- يفتقر القانون إلى التكامل مع جهود التوعية الرقمية، إذ لا يتضمن إستراتيجية وطنية واضحة للإعلام والتربية على الاستخدام المسؤول للمنصات.

المقترحات:

- إصدار نصوص تنظيمية مكمّلة توضح بشكل دقيق المعايير القانونية لتمييز خطاب الكراهية عن حرية الرأي المشروع.
- تعزيز قدرات الأجهزة المختصة بالتحقيق في الجرائم الرقمية، من خلال توفير التكوين التقني، والتجهيزات اللازمة، وآليات التعاون مع المنصات العالمية.
- إدماج التربية الرقمية في المناهج التعليمية وبرامج الإعلام العمومي لترسيخ ثقافة الاستخدام الآمن والمسؤول لوسائل التواصل.
- إلزام المنصات الرقمية الكبرى (مثل فيسبوك، تويتر، تيك توك) بالتعاون مع السلطات الجزائرية في حذف المحتوى المخالف للقانون خلال آجال محددة.
- إعادة النظر في مهام وصلاحيات المرصد الوطني للتمييز وخطاب الكراهية وتدعيمه بسلطة تقريرية واستشارية فعالة لتنسيق الجهود بين الفاعلين القانونيين والتقنيين.

I. المراجع باللغة العربية.

أولا: القوانين والمراسيم:

- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية، 71.
- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية. الجريدة الرسمية، 27.
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، الجريدة الرسمية المصرية، ع 32 مكرر (ج)، 14 أغسطس 2018.
- القانون رقم 05-20 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، ع 25 ، الصادرة بتاريخ 6 رمضان 1441 هـ الموافق ل 29 أبريل سنة 2020 م.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات، 712، 26 سبتمبر 2021.

ثانيا: الكتب.

- بن جامع، بلال. (2005). المشكلات الأخلاقية والقانونية المثارة حول شبكة الإنترنت (رسالة ماجستير). جامعة منتوري، قسنطينة.
- دخيل، علاء حسين. (2016). شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في رسم صورة المرأة من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية (رسالة ماجستير). كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- دردوز، نسيم. (2013). الجرائم المعلوماتية على ضوء المشرع الجزائري المقارن (رسالة ماجستير). جامعة منتوري، قسنطينة.
- شفيق، حسنين. (2011). الإعلام الجديد (الطبعة الأولى). القاهرة: دار الفكر والفن للطباعة والنشر والتوزيع.
- صالح علي (2015). مهارات التواصل الاجتماعي، أسس ومفاهيم وقيم، عمان: دار حامد للنشر.
- عطوي، مليكة. (2012). ماهية الجريمة المعلوماتية. حوليات جامعة الجزائر، 1.

- عمار قنديلجي (2008). البحث العلمي ومصادر استخدام المعلومات التقليدية والالكترونية، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- غرايبية وآخرون (1977). أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية. الأردن كلية الاقتصاد والتجارة.
- قاسمي، أحمد، &وجداي، سليم. (2019). تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الأمن المجتمعي للدول الخليجية. برلين، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.
- مروة زين العابدين صالح (2018). الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مصر: مركز الدراسات العربية.
- هارون، هارون، محمود طارق. (2017). الشبكات الاجتماعية على الإنترنت وتأثيرها في المعرفة البشرية: النظرية والتطبيق (الطبعة الأولى). القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- وسيم شفيق الحجار (2017) النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، بيروت: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

رابعا: المجلات والمقالات العلمية.

- أحسن غربي. (2021). الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. حوليات جامعة الجزائر، 35 (1).
- أحمد عدنان علي الخفاجي. (2019). برامج التواصل الاجتماعي وانعكاسها على الذائقة الجمالية لدى طلبة جامعة ديالى. مجلة الفتح، 15(77). جامعة ديالى.
- احمد نقي (2021). المقابلة: الماهية، الأهمية، الاهجاف، الأنواع. مجلة أفانين الخطاب، 1 (2).
- الأزهر لعبيدي. (2020). جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"قراءة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان". المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، 04 (01).
- إيمان محمد الطائي. (2016). المشكلات السلوكية لدى الشباب (العنف، إدمان الإنترنت) وأساليب المعالجة. مجلة البحوث التربوية والنفسية، 51. جامعة بغداد.
- برازة وهيبة (2023). مواجهة خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي في

التشريعات العربية: الجزائر نموذجا. مجلة الفكر القانوني والسياسي، 7 (1)
- بركات كريمة (2022). الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني- دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 13 (01)
- بريك خديجة، اية حيدوسي (2022).خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وانعكاساته على الشباب الجزائرب-دراسة ميدانية. مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، 7 (2)
- بلوطي ريحانة (2023). التشريع القانوني كآلية للحد من خطاب الكراهية في مواقع التواصل الاجتماعي: قراءة في الدستور الجزائري، قانون الاعلام وقانون العقوبات. المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، 10 (4)
- بن خليفة، نوفل، & بكار، أمينة. (2019). دور "الفايسبوك" في تحسين صورة العلامة التجارية للمؤسسات الصناعية الجزائرية: دراسة ميدانية على عينة من طلبة قسم الإعلام والاتصال بجامعة قسنطينة 03. مجلة الدراسات الإعلامية، ع 7. المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا.
- بن خليوي، أسماء بنت فراج. (2017). الاضطرابات النفسية المرتبطة باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي لدى طلبة الجامعة. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية بغزة، 25.(04)
- بن سفغول هجيرة، &دبدوش الهاشمي. (2019). الإعلام الجديد وآثاره على قيم الأسرة الجزائرية بين الحتمية التكنولوجية والحتمية القيمية. مجلة الدراسات الإعلامية، 6. المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا.
- بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد. (2020). جدلية حرية التعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة. مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، 01 (02).
- بوشاشية شهرزاد (2020) الاطار المفاهيمي " الحماية الجنائية والملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات. 5 (1).
- بوقصة ايمان (2023). الآليات القانونية لمكافحة خطاب الكراهية وفقا للقانون رقم 05/20 من التشريع الجزائري. مجلة المعيار، 27 (4).

- بوكحيل حكيمة (2021). الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام وتكنولوجيا الاتصال ودورها في تفتيش نظم المعلوماتية. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 7 (1).
- جحيش فؤاد (2023). المواجهة الالكترونية لجرائم خطاب الكراهية والتمييز في القانون الجزائري. مجلة الدراسات القانونية، 9(01)
- الخطيب، أحمد حسن. (2019). الجرائم المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي. المجلة القانونية، 6(1). جامعة القاهرة.
- خليفي حاج احمد (2023). دلالة الانزياح في خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي. مجلة المعيار، 27 (4).
- رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة. (2021). تجريم خطاب الكراهية، دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام. مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانون والسياسية، المركز الجامعي بآفلو، ع 07.
- زغاري، أحمد فتحي. (2019). مدى تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على التلوث اللغوي لدى طلاب عمادة البرامج التحضيرية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من وجهة نظرهم. المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، 5(2). مركز رفاد للدراسات والأبحاث، إربد، الأردن.
- سليمان، قطاف، &بوقرين، عبد الحميد. (2022). الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 6(1). جامعة عمار ثليجي – الأغواط.
- شعلال مختار، بن دريس أحمد، الخصوصية الرقمية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بين الحماية والانتهاك، مجلة المعيار، 12(2).
- صحراوي فريد (2022). مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوؤ قانون 20-05. دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 06 (01)
- عبد الحميد عائشة (2021). تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على انتهاك الخصوصية الفردية وانتشار خطاب الكراهية الإلكترونية. مجلة السلام للعلوم الانسانية والاجتماعية، 5 (2)
- عبديش، صونية. (2016). الشبكات الاجتماعية على الإنترنت: رؤية إبستمولوجية. مجلة

الدراسات والبحوث الاجتماعية، ع 20. جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.
- فورار احمد امين (2021). الاتجاه للرقابة على محتوى شبكات التواصل الاجتماعي بين مقتضيات الحفاظ على الامن القومي والالتزام بضمان الحق في التعبير –مواجهة خطاب الكراهية في الجزائر انموذجا. المجلة الجزائرية للأمن السيبراني، 6 (2)
- قادري نور الهدى، دحماني كمال (2022). مكافحة جريمة التنمر السيبراني على ضوء القانون 05/20 –جريمة التمييز وخطاب الكراهية نموذجا. مجلة الروافد، ع 7.
- قاسحي، فيروز. (2023). الجريمة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي بين التجريم والمتابعة القانونية. مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، 7.(8)
- قاسمي سمير. (2021). التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20/05 والاتفاقيات الدولية. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجيلالي بونعامة، ع05.
- قرة عائشة، &حامدي كنزة. (2019). تأثير النشاط النسوي الافتراضي على النساء عبر مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة تطبيقية. مجلة الدراسات الإعلامية، 8. المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا.
- ليلى بن برغوث (2022). الخصوصية الفردية في مواقع التواصل الاجتماعي بين الانتهاك والكشف الارادي، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، 5 (1).
- مخنفريس، يمينة. (2023). الجرائم الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ذات الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 16.(1)
- مراد، مشوش. (2020). الجريمة المعلوماتية في ظل قانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. مجلة القانون، 9.(1)
- مفيدة مباركية (2018). الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، 7 (13)
- مها محمد فتحي. (2021). تأثير تعرض الشباب لفيديوهات التيك توك عبر هواتفهم الذكية على إدراكهم للقيم الاجتماعية في المجتمع. المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، 14(1). جامعة القاهرة.
- نجم، فيصل كامل. (2018). واقع الجريمة الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي: الحماية النظامية في دول مجلس التعاون الخليجي. المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي،

5(4). جامعة عبد الحميد بن باديس.

- وردة، شرف الدين، & بلجراف، سامية. (2017). الجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري. مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، 3. جامعة يحي فارس المدية.

خامسا: الملتقيات:

- احمد بن الشيخ (2019). الحماية القانونية للمصلحة العامة وتطبيقاتها المعاصرة، المؤتمر الدولي الثالث: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، يومي 21-22 أكتوبر.

سادسا: المواقع الالكترونية:

- **جندلي وريدة (2023). التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري. مقال الكتروني منشور (2023/09/16) على:https://tawasl.net / (تاريخ الاطلاع: 2025/04/10؛ 14:00)**
- **فلكاوي مريم (2023). حرية التعبير الإلكتروني في ظل مقتضيات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مقال الكتروني منشور (2023/09/26) على: https://tawasl.net/ (تاريخ الاطلاع: 2025/04/10؛ 13:05)**

II. المراجع الأجنبية:

- Waters, R. D., Burnett, E., Lamm, A., & Lucas, J. (2009). Engaging stakeholders through social networking: How non-profit organizations. United States.
- Gesley, J. (2021, July 6). Germany: Network Enforcement Act Amended to Better Fight Online Hate Speech. Library of Congress. Retrieved from https://www.loc.gov
- Nelson, T. (2023, March 23). Utah bans under-18s from using social media unless parents consent. The Guardian. Retrieved from https://www.theguardian.com

ملخص الدراسة: تسلط هذه الدراسة الضوء على الإطار القانوني لحماية وسائل التواصل الاجتماعي في الجزائر، من خلال تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة، وعلى رأسها القانون رقم 20-05 المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، تم تناول الموضوع من زاوية نظرية تشمل المفاهيم العامة والتحديات القانونية، ومن زاوية تطبيقية من خلال دراسة وقائع واقعية عكست مدى تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع، وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري اتخذ خطوات مهمة لتقنين الفضاء الرقمي، غير أن التطبيق لا يزال يواجه صعوبات تتعلق بالغموض التشريعي، وضعف الرقابة التقنية، ومحدودية التعاون مع المنصات الرقمية الكبرى، توصي الدراسة بضرورة إصدار نصوص تنظيمية مكمّلة، وتطوير القدرات التقنية والبشرية للجهات المعنية، بما يضمن التوازن بين حرية التعبير والحماية القانونية لمستخدمي وسائل التواصل.

الكلمات المفتاحية: وسائل التواصل الاجتماعي – القانون 20-05 – الحماية القانونية.

Study Summary: This study highlights the legal framework for the protection of social media in Algeria by analyzing relevant legislative texts, primarily Law No. 20-05 related to combating discrimination and hate speech. The topic is approached from a theoretical perspective, covering general concepts and legal challenges, and from a practical perspective through the study of real cases that reflect the extent of the implementation of the legal provisions on the ground. The study concludes that the Algerian legislator has taken important steps to regulate the digital space; however, the implementation still faces difficulties related to legislative ambiguity, weak technical oversight, and limited cooperation with major digital platforms. The study recommends the issuance of complementary regulatory texts and the development of technical and human capacities of the concerned authorities to ensure a balance between freedom of expression and legal protection for social media users.

Keywords: Social Media – Law 20-05– Legal Protection